

كتاب :

# " سلم الأصول إلى علم الأصول "
# في أصول الفقه



نظم العلامة :

**محنض بابه بن عبيد الديماني**

هـ

ت 1277

منقول عن ملتقى أهل الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - يقولُ باسمِ اللهِ مستعينا     مسترشدا به ومستبينا

٢ - مصليا مسلما على الرسولْ     وآلِه وصحبه سبلَ الوصول

٣ - من حاولتْ نقصانَ ضيقِ بابِه     في العلم هِمةٌ له لما بِهِ

٤ - فرامَ نظمَ جملةٍ من الأصولْ     بحفظها تكون سلمَ الوصولْ

٥ - تَرْبوا على اللَّمْطيّ والنقايهْ     ولم تَرُمْ في الفنِّ أقصى الغايهْ

٦ - نَظَمها تذكرةً لنفسهِ     ومن يرومُ حفظَها من جنسهِ

٧ - ومن هباتِ ربِّنا واهبِها     نستوهبُ التوفيقَ والنفعَ بها

## مقدمة فى أصول الفقه لقبا وموضوعه ومستمده :

٨ - حدُّ أصولِ الفقه أي معنى اللقبْ     في مذهبِ الأكثرِ وهْو المُنتَخبْ

٩ - أدلةُ الفقهِ على الإجمالِ     وما لها من طُرقِ استدلالِ

١٠- إجمالُها كمطلقِ الأمرِ وفَى     ومُطلقِ النَّهْيِ وفعلِ المصطَفى

١١ - ومُطلقِ الإجماعِ والقياسِ مَعْ     مُطلقِ الاستصحابِ كيفما تَقعْ

١٢- من حيث كونُ الأمرِ للوجوبِ     والنهيِ للتحريمِ في المصحوبِ

١٣ - وكونُ ما بقي حُجةً وإنْ     فَصَّلْتَها لم تكُ منها فاستبِنْ

١٤- لكنها تُذكَرُ تمثيلا هنا     كالأمرِ بالصلاة أو نَهْيِ الزنا

١٥ - لأن الإجماليَّ لا وجودَ لهْ     إلا بأفرادٍ له مُفَصّلَهْ

١٦ - موضوعُ ذا الفنِّ الدليلِ السمْعيْ     من حيث فَيْدُه لحكمِ الشَّرعِ

١٧ - وكلُّهُ يُحصر في أبوابِ     سبعةٍ أُبديها بذا الكتابِ

١٨ - ومُستَمَدُه من الأحكامِ     والعربيةِ مع الكلامِ

## فصل في تعريف أصول الفقه مضافا و تعريف الحكم وأقسامه :

١٩ــ الأصلُ ما يُبنى عليه واصطُلِحْ لراجحٍ ولدليلٍ مُتَّضِحْ
٢٠ــ والفقهُ في اللغةِ فهما يُلفى وهُوَ من ذاك أخصُ عرفا
٢١ــ إذ هو علمُ حكمِ شَرْعٍ عَمَليْ كُسِبَ من دليله الْمُفصِّلِ
٢٢ــ وشرعيُّ الحكمِ لدى من حَقَّقَا هُو خطابُ اللهِ إن تَعلّقا
٢٣ــ بفعلِ مَن كُلِّف باقتضاءٍ أوْ تخييرا أو وضعٍ لذين قد رَأوا
٢٤ــ و الاقتضا لفعلٍ أو تركٍ[1] وكلْ بجزمٍ أو بغيرِ جزمٍ إذ يَدلْ
٢٥ـ والجزمُ للإيجابِ فالحظرُ جَرى وغيُرهُ ندبا كراهةً يُرى
٢٦ــ والحكمُ بالتخييرِ للإباحهْ والوضعُ قل أمارةٌ متاحهْ
٢٧ــ كسببٍ أو شرطٍ أو مانعٍ أوْ ذي صحةٍ أو ضِدِّه كما حَكَوا
٢٨ــ والسببُ الأمرُ الذي إذا وُجِدْ يُعرِّفُ الحكمَ و إن يُفْقَدْ فُقِدْ
٢٩ــ والشرطُ ما لا شيءَ منه يَلْزَمْ وفقدُه يَلزَمُ منه العدَمُ
٣٠ــ ومانعٌ أمرٌ وجوديٌّ عُرِفْ به انتفاءُ الحكمِ حيثما أُلِفْ
٣١ــ وفعلٌ اعْتُدَّ به ونَفَذا صحيحٌ أو لا باطلٌ قد نُبذا
٣٢ــ أ وصحةٌ وفاقُ ذي وجهانِ شرعا وضدَّها ادعُ بالبطلانِ
٣٣ــ والفرضُ والواجبُ قد تَرادَفا والحنفيْ يَراهما تَخالَفا
٣٤ــ فالفرضُ ما دليلهُ قطْعِيُّ وواجبٌ دليلهُ ظنّيٌّ
٣٥ــ ومستحبٌ سنةٌ تطوعٌ رادفَت الندبَ وقومٌ نوَّعُوا
٣٦ــ فالمستحبُ ما النبيُّ سَنَّهْ ولم يُدِمْهُ و الُمدامُ سُنّهْ
٣٧ــ ثُمّ التطوعُ لما أَنشأهُ شخصٌ من الأورادِ وابْتدَأهُ
٣٨ــ وفعلُهُ ذي الوقتِ به الأدَاءُ وفعلُهُ مِن بَعْدِه القَضاءُ
٣٩ــ وهل أداءٌ أو قضاءٌ إن يقعْ بعضٌ به والبعضُ بعدَهُ وَقعْ

---
[1] ــ في نسخة ( ب) كف بدل ترك .

٤٠ــ وحكــمُ شــرعٍ إن تَغــيَّرَ إلى سُـهُولةٍ فيـه لعُـذْر حَصَـــلا
٤١ـ مع قيامِ سـببِ الأصــلِ وُسِــمْ رخصـةً أو لا فعزيمـةً عُلِـــمْ

## فصــل في تعريـــف الخطاب وأقسامــــه :

٤٢ــ إن الخطـابَ مـا مِـن الكـــلامِ يُلقـى لمـن يَصْـلُحُ للإفهـــامِ
٤٣ ـ وهـل يقـالُ لكلامـه خِطـــابْ في أزلٍ أوْ لا والأولُ الصَّـــوابْ
٤٤ــ لأنـــهُ يُقـــامُ مَــن سيوجَـــدُ مقـامَ مـن وُجِـد حـينَ يُقْصَـــدُ
٤٥ــ تَعلـقُ الطلــبِ بالمعــدوم مَـــعْ تنـوعِ الكـلامِ مـن هُنـا الْتَمَـــعْ
٤٦ــ ثُـم الخطـابُ في اصطـلاحِ الشّـرْعِ يضـافُ [1] للتكليـف أو للوضــــعِ
٤٧ــ فـأوّلٌ بالاقتضــا والثانـــــيْ وضـعُ الأمـاراتِ لـدى البيـــانِ
٤٨ــ وشـــرطُ الأولِ فـعِ الإفـــادهْ عقــلٌ بلــوغٌ قـــــدرةٌ إرادهْ
٤٩ــ ولـيس في خطـابِ وضـعٍ يُشـتَرطْ في غالبِ [2] الأحوالِ ذاك المُشــتَرَطْ
٥٠ ـ لـذلك النـــائمُ لم يُكــــلَّفِ وألزَمُــوهُ غُــرْمَ كــلِّ مُتــــلَفِ
٥١ ـ أيْ لم يكـــن في فعـلِهِ ذا إثــمِ وفعلُـــه سَــبَبُ ذاك الغُـــــرمِ
٥٢ ـ والكـافرون بالفُــروعِ كُلِّفُــوا لأنهـم بـذي الشـروطِ اتصفـــوا
٥٣ ـ والنفيُ جـاء مطلقـا وفي الجهـــادْ وجاء في الأمر وغيرِ ذي ارتــدادْ

## فصـل في تعـريف العلـم وما يتعلق بــــه :

٥٤ ـ تصــورُ الشــيءِ كمــا هـو بـــهِ حُـدَّ بـه العلـمُ بقـولٍ مُشبــهِ
٥٥ ـ وهْـو ضـــروريٌّ إذا لم يَفتـــقِرْ لنظــرٍ كمــا بســـمعٍ أو بَصــرْ
٥٦ ـ أو ببديهــةٍ ككـونِ الشـــيء لــمْ يُمكن لـه جمعُ الوجـودِ و العدمْ
٥٧ ـ ونظـــريٌّ إن يكـــن مُفتــــقِرا ولا يصــحُ كونُـــه مُنحصِـــرا
٥٨ ـ في واحــدٍ إذ بالضـروريّ عُـــدمْ جهــلٌ وبـالآخَر لا شـــئَ عُلِـمْ

---

[1]ـ في نسخة ب ينسب .
[2] ـ في نسخة ب أغلب .

٥٩ ـ لأنـــــه بغيــره يحصـــــلُ ‏ فيَلــزمُ الــدورُ أو التســـلْسُلُ

٦٠ ـ والاعتـــقادُ العـادمُ الجـزمِ بظـنْ ‏ يُعْلـمُ إن يَـرجَح ووهـمٍ إن وهَـنْ

٦١ ـ وشـــكٌّ إن تســاويا الأمـرانِ ‏ وجــازمٌ منــه لــهُ قســـمانِ

٦٢ـ صــحيحٌ إن طــابَقَ فاســـدٌ إذا ‏ خالفَ وهْوَ الجهلُ فيما يُحْتَـذى

٦٣ ـ وقيـل ذا مركـبُ الجهـلِ ومـــا ‏ لم يُعتقـد بسـيطُه قـد عُلِمـــا

٦٤ ـ والنظـرُ الفكْـــرُ الموصِّــلُ لمـا ‏ مِـن علـمٍ أو ظـنٍ أُرِيـدَ فأفهَمـا

٦٥ ـ أمـا الـدليلُ لغـــةً فالمرشـــدُ ‏ ومـا بـه الإرشادُ حيث يوجـدُ

٦٦ ـ ومرشــدٌ لناصــــبٍ وذاكـــرِ ‏ لــذا تقــولُ في وجـــودِ القــادرِ

٦٧ ـ دليلــهُ صانــعُ هــذا العــــالَم ‏ أو هُــو أو كــلامُ هــذا العــالِم

٦٨ ـ وهُـو عُرفـا مـا صحيحُ النــظرِ ‏ فيــهِ مُوصِّــلٌ لقَصْـدِ خَـــبري

## *البـــاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال :*

٦٩ ـ كتابُــنا القـرآنُ وهْـو في الأصـولْ ‏ لفـظٌ مُنَـزَّلٌ علـى هـذا الرسـولْ

٧٠ـ لأجـلِ الإعجـازِ سـوى المنســوخِ ‏ تـــلاوةً في مـــذهبِ الشـــيوخِ

٧١ ـ ولـيس منـــه مـا بالآحـــادِ ظَهَـرْ ‏ قُلْنـا ولا بسـملةٌ بـدءَ السُّـــورْ

٧٢ ـ مـا شَـــذَّ لا تَقْـرأْ بـه وهُـو مـــا ‏ زادَ علـى العشْـرةِ فيمـا يُعتَـمى

٧٣ ـ وهُـو حجـــةٌ كآحـــادِ الخـبرْ ‏ وقيـل لا إذ لـيس ذا ولا خـــبرْ

٧٤ ـ ولم يَجُـزْ في الـوحي فَقْدُالمعـــنى ‏ أو مـــا بـــه ظـاهرُه لا يُعــــنى

٧٥ ـ بــلا دليـــلٍ أو بقــاءُ مُجمــلِه ‏ حيــث أتــى مُكلَّفـا بعملِـــهْ

## ***فصـــل في المنــطوق و المفهــوم :***

٧٦ ـ للفظِ منطـوقٌ و مفهـــومٌ وذاكْ ‏ مدلُولهُ في حالِ نطـقٍ خُـذْ هُداكْ

٧٧ ـ إن يَتوقـفْ صِدقُه أو صحـــتُهْ ‏ علــى مزيــدٍ فاقتضـا دلالتُـــهْ

٧٨ ـ فإن يُفِدْ ما لم يُرَد ومـا حُـــذِفْ ‏ شــئٌ فـذاك بالإشـارةِ عُـــرِفْ

٧٩ ـ مفـهومُه هديتَ نـهجَ الحـقِ ... مدلولـُـه لا في محـلِّ النُّطْـقِ
٨٠ ـ وهْـو موافـقةٌ أو مخالفـهْ ... إن وافقَ المنطوقَ قـلْ أو خالفـهْ
٨١ ـ فأولٌ فحوى الخطـابِ إنْ يَكُـنْ ... أولى وإن سـاوى فلحنَـه زُكِـن
٨٢ ـ أمـا دليـله فـذو المخالفـه ... وهـو أنواعـا يـرى منهـا صفـه
٨٣ ـ كـالنعم السائـم خـذ وكعـدد ... وعلـةٍ حـالٍ ومـا ظـرفا ورد
٨٤ ـ ومنـه الاستثناء بعد النفي مـع ... شـرط وغايـة و إنمـا جمـع
٨٥ ـ وسبق معمول وفصـل المضـمر ... مـن بـين مـا كمبتـدا وخـبر
٨٦ ـ وأثبت الدقاق مفهـوم اللـقب ... والصيرفيْ والجل للمنـع ذهـب
٨٧ ـ ومـا سـواه حجـة إن ينعـدم ... موجب ذكره سـوى مـا قـد فهـم
٨٨ ـ لا إن يكـن لغالـب الأحـوال ... أو جَهْـلٍ أو حـادثٍ أو سـؤال
٨٩ ـ أرجحها ( نفي و إلا ) ثم مـا ... يتبعـه مـن غايـة و إنمـا
٩٠ ـ فالفصل والشرط وبعده الصـفه ... فسبق معمـول بخلـف ضعفـه

## فصـل :

٩١ ـ حـدوث ذي اللغـات للتعبـير ... بهـا عـن المضـمر في الضمـير
٩٢ ـ مـن لطـف ربنـا وذي العـباره ... أجـدى وأيسـر مـن الإشـاره
٩٣ ـ وتثبـت اللغـة بالنقـل فقـد ... كذا بأخـذ العقـل مـن نقـل ورد
٩٤ ـ لا العقـلِ وحـده ولا القيـاس ... وفي الأخير شـذ بعـض النـاس
٩٥ ـ وهـي توفيقـية في الأظهـر ... كمـا عليـه جلـهم و الأشـعري
٩٦ ـ وعُلِمـت بوحـي أو بخلـق ... علـم ضـروري وخلـق نـطق

## فصل في تعريــــــــف الوضع:

٩٧ ـ تعـيين أمــــرٍ للدلالـــة علـى سواه هـو الوضـع عنـد مـن خـلا

٩٨ ـ ولـيس موضـوع[1] لكـل معـــنى لفظُ بل المحتـاج منـه يعــــنى

٩٩ ـ واللفـظَ سِـمْ إن وضـعُه تعـــددا مشـتركا أو لا فسِـمْ منفـــــردا

١٠٠ ـ وذو اشتراك واقع علـى الأصــح قيل وقصد معنييـه منـه صـــح

١٠١ ـ والمحكم المتضـح المعنـى ومــــا تشـابه اخـتص بـه الله اعلمــــا

١٠٢ ـ و ربما يطلـع مـن قـد اصطفـــى عليــه جـل ربنـا مـا ألطفــــا

١٠٣ ـ واللفـظ إن معنـــاه شـركة منـع فهــو جزئــي لتعريــف يقــع

١٠٤ ـ فـإن يكـن بـه معـين يُـــــؤم لم يتنـاول غيَـره فهـو علــــم

١٠٥ ـ فـان يعـين خارجـا فـذا علـــمْ شخصٍ وإن ذهنا فجنسيُ العلـم

١٠٦ ـ وكـل مـا معنـاه شـركةً قبِـــلْ فذلك الكلـي فـاعرف مـا نقـل

١٠٧ ـ و هــو موضــوع لخارجــــي معنـاه عنـد الجـل لا الذهـــني

١٠٨ ـ ومـا لــه وجــود خـارجٍ وجـد ذهنــا ولفظـا وكتابــة تــَـردِ

١٠٩ ـ وذي الوجوداتُ مجازٌ مـا عـــدا وجــودِه الــذي بخـــارج بــــدا

## فصـل في تقســــيم دلالـة اللفـــــظ :

١١٠ ـ ومــا مــن اللفـــظ يـدل غـا[2]يــتُه دلالـــةٌ بـــاللفظ أو دلالتُــــــه

١١١ـ أولاهمــا مــن قصـد لافـظ وهـــي إلى حقيقـــة وضـــدٍ تنتهـــــي

١١٢ ـ وتلوها مـــن فهــم ســـامع تـــرد وقســمنْ هــذي لمنطــوق وضـد

١١٣ ـ وأيضـــا اقســـمنَّها وضعــــــيه وهـــي المطابقـــة أو عقليــــه

١١٤ ـ وهـــي تَضـــمُّنٌ إذا الجـــزْءُ فُهــــم أو التـــزامٌ عنـد فهـمِ مـا لـــزم

---

[1] ـ في نسخة ( ب) موضوعا .
[2] ـ في نسخة ( ب) حالته .

## *معاني الحروف وشبهها من الأسماء*

١١٥ ـ الهمز لاستفهامٍ أو ندا يُرى　　واطلب به التصديقَ و التصورا
١١٦ ـ إذن تكون للجواب دائما　　وللجزاءِ غالبا لا لازما
١١٧ ـ إذ اسمُ وقتٍ للمضيْ ظرفا وقد　　تلحقه إضافةُ الوقت فقد
١١٨ ـ قيل ومفعولا تُرى وبدلا　　منه وقلَّ كونه مستقبلا
١١٩ ـ و للمفاجاة تكون عندما　　تكون بينا قبلها أو بينما
١٢٠ ـ وتُفهم التعليل وهي حرف　　كلامِه وقيل لا بل ظرف
١٢١ ـ إذا ترى ظرفا لما يستقبل　　والشرطُ عنها غالبا لا يعزل
١٢٢ ـ وينتفي الشرط كالاستقبال إن　　بعد اليمين نحوَ والليل تَعِن
١٢٣ ـ و للمفاجاة تكون حرفا　　وقيل وقتا أو مكانا تلفى
١٢٤ ـ إن شرط أو تخفيف إن وتزاد　　من بعد ما والنفي منها قد يراد
١٢٥ ـ للشك و الإبهام أو وخيِّرا　　بها وللتفصيل والجمع تُرى
١٢٦ ـ كذا لإضراب وتقريب زكن　　ومثلَ إلا و إلى أيضا تعن
١٢٧ ـ أي حرف تفسير كعندي عسجد　　أي ذهب وضيغم أي أسد
١٢٨ ـ وللندا تأتى فقيل للبعيد　　وقيل للقريب نحو أي سعيد
١٢٩ ـ أي للاستفهام والشرط ترد　　وصفةً بها الكمال قد قصد
١٣٠ ـ وقد أتت موصولا اسما انجعل　　ووُصلةً إلى ندا ما فيه أل
١٣١ ـ إلى للانتها والأصح لا　　يدخل إلا بدليل ما تلا
١٣٢ـ ومثلَ مِن وفي ومع وبيَّنَت　　فاعلَ جامدٍ مِن افعل ثبت
١٣٣ ـ الباء للإلصاق في الأصل تَعِن　　واقسم بها وعد عوض واستعن
١٣٤ ـ علل وجئ كبدل بها ومع　　و كإلى مِن في على وعن تقع
١٣٥ ـ بل حرف إضرابٍ يكون إذ يقال　　في جملة إبطالا أو للانتقال
١٣٦ ـ ومفرد بعد كنفي تُظهرُه　　بضده وما تلت تقرره

١٣٧ ـ وبعد إثبات وأمر تنقل لشبهها الحكمَ ويلغى الأول
١٣٨ ـ بيد كغيرٍ أو من أجل وذكر في بيد أني من قريش إذ فسر
١٣٩ـ و ثُم للعطف بتشريك معا ترتيب مهلة كذاك وضعا
١٤٠ ـ رب لتكثير وتقليل وعن تجاوزا و كعلى وبعد عن
١٤١ ـ ومثلَ مِن وبدلٍ وقد ترد لعلة واسما كجانبٍ وجد
١٤٢ـ حتى للانتهاءِ والتعليل كذا للاستثناء في القليل
١٤٣ ـ على للاستعلاء بالتأصيل وقل لاستدراكٍ أو تعليل
١٤٤ ـ كذا بمعنى مع وعن وفي وُجِد واسما وفعلا لفظُه أيضا يَرد
١٤٥ ـ الفاء ذات العطف للتعقيب بحسب المقام في الترتيب
١٤٦ ـ فإن تكن في جملة أو وصف أفادت السبب في ذا العطف
١٤٧ ـ للظرف أصلُ في وتعليلا يقع و كإلى على ومن والبا ومع
١٤٨ـ الكاف للتشبيه والتعليل وترد اسما مفهم المثيل
١٤٩ ـ كل تعممُ على الأجزاء في إضافة لمفرد معرف
١٥٠ ـ وفي سوى ذاك على الأفراد وذاك في إثبات حكم باد
١٥١ ـ فان ترد في حيز النفي انتفى شمولُ حكمٍ ثم للبعض وفى
١٥٢ ـ اللام ذات النصبِ للتعليل إن لم يك نفيُ كان قبلَها يَعِن
١٥٣ ـ وجزمها يكون للأمر وفي جر لملك معَ تمليكٍ تفي
١٥٤ ـ وشبه ذين حيث لا مُلْك يصح كذا بها مآل الأمر قد يضح
١٥٥ـ وعَللت وأَكدت وكإلى تأتي وفي مِن عند بعد عن على
١٥٦ ـ لولا التي للابتدا حرف تفيد لتلو تلوها امتناعا لوجود
١٥٧ ـ و حرف تحضيض مع المضارع وحرف توبيخ بما مضى وعي
١٥٨ ـ لو حرف شرط في المضيْ وربما تأتي كإن لشرط آت علما
١٥٩ ـ وتقتضي انتفاء حكم الشرط وأنَّ تلوَه به ذو ربْط

١٦٠ ـ ثـم إذا ناســـبَه التـالي ولا يخلفُـه غيُّـر فنفيُـه انجلـــى
١٦١ ـ فـان يكـن ذا خلَـف فالانتــفا للتـالي لا يلـزم فيمـا وصفـا
١٦٢ ـ وقـد تجـي لغير تعليـــق كـأن تنفـي تنـافٍ بـين أمـرين يُظَـن
١٦٣ ـ إمـا بـأولى نحـو لـو لم يخـف أو بمســاو أو بـأدْونَ يفـــي
١٦٤ ـ وقـد أتـت لقلـة والمصـــدَر وللتمـــني ولتحضـــيضٍ دُري
١٦٥ ـ لنفي مـا استُقبل لـن و للدعـا مـن غـير تأكيـد وتأبيـد معـا
١٦٦ ـ مِـن لابتـداءِ غـــايةٍ و كـإلى معنى وعـن وفي و بـاءٍ وعلـى
١٦٧ ـ وقـد تـرى كبـدل وعلـــل وبعِّضًـا بهـا وبـيِّنْ وأفصـــل
١٦٨ـ وزد لتنصيصِ العموم وهْـي فـي مـا لـزم النفـيَ لتأكيـدٍ تفـــي
١٦٩ ـ ومَـن للاستفهام والشـرط كمـا تـردُ موصـولا وموصـوفا كمـا
١٧٠ ـ لطلب التصديق هل كهل أتـــى زيد وهل عمرو أبوك يـا فـتى
١٧١ ـ الـواو قـل لمطلـق الجمعيـّـــهْ وقيـل للترتيـب و المعيــــه
١٧٢ ـ متـى للاستفهام والشـرط تفـي وقـلّ كونهـا بمعنـى مِـــن وفي
١٧٣ ـ مهمى اسم شرطٍ مثل ما وقـل أن و يأتي للاستفهام أو معنى الزمـن
١٧٤ ـ زد لِمـا تعجبـا وأن تـُــرى حرفا فزد وانف وقدِّر مصـدرا[1]

## *الكـلام وأقسامـه*

١٧٥ ـ إن الكــلام جملــة مفيـــده وقـد أتــت لـذاتها مقصـــوده
١٧٦ ـ ثـم أقـل مـا بـه قـد أُلِّفـــا اسمـان أو فعـل مـع اسـم أُلِفـا
١٧٧ ـ أمّـا كيـا زيـدُ ولم تجـئ فيـــا نائبُ فعـلٍ و تجـي اسمـا أُوليـا
١٧٨ ـ ثـم هْـو إمـا خـبر أو طلـــب كلاهمــا إلى انقســام ينســـب
١٧٩ ـفاقسمهما إلى حقيقــة معـــا وهــي مـا جـاء كمـا قـد وضعـا
١٨٠ ـ بلغـة أو شـرع أو عـرف ومَـــن يزد في الأصل خصّ الأُولى فـافهمن

١٥٩ ـ [1]ـ ورد هذا البيت بعد قوله ( وموصوفا كما ) أي قبل أربعة أبيات .

١٨١ ـثم إلى المجاز وهـــو ما ورد لغـير وضـعه لعُلْقـة تُعَـــد

١٨٢ ـ مـن سـببية وجُـزْءٍ كلـــيْ وشـبهِهِ في صـفة أو شكــل

١٨٣ ـ وكـالتعلق ومـا عنـه انتقـل شـيءٌ ومـا يحـُل أو هـو محـل

١٨٤ ـ والضـدِ والجـوارِ والـــمآل بـالقطع والظـن لا الْاحتمـــال

١٨٥ ـ ويـرد المجـاز في الإسـناد كأنبـت الربيـعُ بقـــلَ الـوادي

١٨٦ ـوالطلبُ استفهامٌ أمـرٌ نـــهيٌ عــرْضٌ تمــنٍ عــدِّ ذيــــنِ رأيُ

١٨٧ ـ وقيـل مـا يُطلـب ذكـرُ معـــنى و فعـلٌ أو كـفٌ بحصـرٍ يُعـــنى

١٨٨ ـ وغيره إن يَصدقْ أو يَكـذبْ خـبرْ أو لا فإنشـاءٌ وتنبيـهٌ ظهـــر

## الأمـــر

١٨٩ ـ والأمـر حـده اقتضـاء فعــل لـيس بكَـفٍ مطلقـا بالقـــول

١٩٠ ـ وقيل بل طلـب سـافل دُعـــا وطلب المثـل التمـاسٌ فاسمـــعا

١٩١ ـ وهُو للوجـوب حيـث أُطلقـــا لا الفور والتّكـرار فيمـا ينتـقى

١٩٢ ـ إلا إذا قامـت قرينـة علـــى خـلاف ذا فباعتبارهـا اعمـــلا

١٩٣ـ ولفظـه للنـدب و الإذن وقـــع كـذا لإرشـاد وتهديـد يقـــع

١٩٤ـ كذاك للتكـوين و التعجـــيب والخـبر التعجيـزِ والتكذيـــب

١٩٥ ـ كذا لتأديـب تمـن واحتقـــار تفـويضٍ إنـذارٍ كـذاك واعتبـــار

١٩٦ ـ تسـويةٍ إهانـــة إكـــرامِ مشـــورة تســخير أو إنعـــام

## فصل

١٩٧ ـ والواجب المطلق مـا لـيس يتـــم إلا بـه إن كـان مقـدورا حُتـــم

١٩٨ ـ سببا أو شرطا فبالأمر وجَـــب وقيـل لا إلا إذا كـان ســـبب

١٩٩ ـ فلو توقف اجتنابُ ما حَـرُم على اجتناب ما سواه لانَحتَم

٢٠٠ ـ ومن أتى بالفعل مثلما أُمِر به فقد أجزأه فيما أُثر

٢٠١ ـ و خُصِص الإجزاءُ بالمطلوب وقيل بالواجب لا المندوب

## فصل:

٢٠٢ ـ مطلق الأمر لا يعم ما نُهي عنه ولو بنهيٍ كرهٍ يا نَهِي

٢٠٣ ـ فوقت نهي لا يَصِحُ فيه نفلٌ ولو نهيا على تنزيهِ

٢٠٤ ـ وواحد بالشخص ذو وجهان مثلُ صلاة غاصبِ المكان

٢٠٥ـ فالأكثرون صححوها ونَفَوْا ثوابَها للإثم فاقف ما قفوا

٢٠٦ ـ والخارج التائب مما قد غصب على الأصح فاعل لما وجب

٢٠٧ ـ وما حوى من شَغله مغتفر لأكبر الضُرين يلغى [1]الأصغر

٢٠٨ ـ والأمرُ بالشيءِ يُفِيدُ النهيَ عنْ ضِدٍ له والعكس مثلَ ذاك عَنْ

٢٠٩ ـ والأمر بعد الحظ ر منه تَظهر إباحة كقوله فانتشروا

٢١٠ ـ وقيل بالواجب والوقفِ وقيل يَرجِع أمره لحكمه الأصيل

٢١١ ـ و أسسوا أمرين قد تماثلا وما تعاقبا بلا خلف جلا

٢١٢ـ كأن تعاقبا بلا عطف ولا مانعِ تَكرار على قول جلا[2]

٢١٣ـ ورُجِح التأسيس في العطف وصح ترجيح تأكيد بعاديٍّ وضح

## فصل :

٢١٤ ـ قد يقع الأمر على التخيير في فاعل أو مفعولٍ أو وقت يَفي

٢١٥ ـ أولها إذا المُهم قُصِدا حصولُه من أي فاعل بدا

٢١٦ ـ فرضَ الكفاية يسمى ذا المهم وهْو على البعض فقيل منبهم

[1]ـ في نسخة ( ب) ينفى .
[2]ـ في ( ب) علا ) .

٢١٧ ـ وقيــل بــل معــينٌ وقيــل بــــل     هــو علــى الكــل والأول الأجــل
٢١٨ ـ لكــن يُــرى بــالترك إثــمُ الكـــل     والظـنُ يكفـي في حصـول الفعـل
٢١٩ ـ والثــانيَ ادع واجبــا مخـــَيرا     إذا بواحــد مــن أشــيا أُمِـــرا
٢٢٠ ـ فيلــزم المــأمورَ واحــدٌ فقـــط     وقيـــل كـــلٌ وبواحـــدٍ ســـقط
٢٢١ ـ والواحــد المختــارُ مــبهمٌ وقيـــل     معــين وغــيره لـــه مزيـــــل
٢٢٢ ـ وثالثـــا بالواجـــب الموسَّـــــع     كمثــل أوقــات الصــلاة الُوسَّــع
٢٢٣ ـ فالوقــت كلــه محــــــلٌ لــلأدا     لا أولٌ و[1] آخِـــرٌ فيمـــا بــــــدا
٢٢٤ ـ ومــا علـــى مــؤخرٍ بواجـــــب     عَزمٌ علـى امتثـال ذاك الواجـب
٢٢٥ ـ ومــن يــؤخرْ فيَمُــتْ في الوقـــت     لم يَعـص إلا عنـد ظـن المــوت
٢٢٦ ـ لكنمـــا كـــالحج ممـــا وقتـــــه     عُمْــرٌ فــان يَفُــتْ يُــأثِمْ فوتــُــه

## النهـــــــــــي

٢٢٧ ـ والنهي حده اقتضـاء الكـف مِنْ     أدنــى بقــولٍ جــازم كــلا تَــمِــنْ
٢٢٨ ـ ويقتضي التحـريمَ فــي الإطـلاقِ     والفـــورَ والـــدوامَ باتفـــــاق
٢٢٩ ـ ويقتضــي الفســادَ للمنــــهي إنْ     يَرجِــعْ لــذاتٍ و لــلازمٍ زُكِــــنْ
٢٣٠ ـ ولم يُفِــد لخـــارج فســــادَهْ     وقيـــل الاقتضـــاءُ في العبــــاده
٢٣١ ـ وأحمــدُ اقتضـــاءَه قــد أطلـــقا     والحنفيـــةُ نَفَـــوْهُ مطلقـــــــا
٢٣٢ ـ والنهـــي قــد يــردُ للكراهـــةِ     واليـــأسِ والبيـــانِ للعاقبـــــةِ
٢٣٣ ـ ولاحتقـــارٍ ولتهديـــدٍ دُعـــــا     تســويةٍ إرشــادٍ أيضــا وقعـــــا
٢٣٤ ـ والنهيُ عن فردٍ فقط وعـن عـددْ     جمعا وفرقــا وجميعـــا قــد ورد

[1] ـ في نسخة ( ب) أو .

## العـــــام

٢٣٥ ـ بلفـظٍ اسـتَغْرَق مالـه صَلُـــح | يُحَدُّ ذو العموم في القـول الأصح
٢٣٦ ـ وكونـه يدخلـه مـا لم يـُــرَد | وصـــورةٌ نـــادرة ليــــس يُـرد
٢٣٧ ـ مدلولـــه كليـــةٌ مطابقـــــه | أي كـلُ فـردٍ حكمـه قـد وافقــه
٢٣٨ ـ والوصـف بـالعموم للفـظ فقـد | دونَ المعــاني في المقــال المعتمــد
٢٣٩ ـ فالفعـل لا عمـوم فيـه كالقضـا | بشُـفعة الجـار ولا في المقتضـــى
٢٤٠ ـ ولفظه جمــعٌ وفــردٌ عرفـــا | بأل إذا ما العهد عنهمـا انتفــى
٢٤١ ـ أو بالإضـافة وكـلٌ وجميـــعْ | وهكذا الـذي الـتي مـع الفــروع
٢٤٢ ـ وعُـدَّ مـن ذلـك أيٌ مَـن ومــا | وصْلا وشـرطا أو بهـا مسـتفهما
٢٤٣ ـ فمَـن تَعُـمُّ في أولـي العلـم ومـا | في غيرهــم وعمــت أيٌّ فيهمـــا
٢٤٤ـ وفي الزمـان مطلقـا عمـت مـتى | وفي المكـان أيــن حيــثُ عمتـــا
٢٤٥ وبعـــد نفـــي إن أتـــى منكــــرُ | عـمَّ كـذا مـا بعـد شـرطٍ يذكـــر
٢٤٦ـ وصححوا نفي عمـومِ مـا عُطِـــف | على الذي لـه العموم قـد أُلــف
٢٤٧ـ منكـر الجمـع كـذا وأنَّ مــــا | سـيق لمـدحٍ أو لــذمٍ عُمـــــما
٢٤٨ ـ فهْـو علـى عمومـــــه إلا إذا | عارضـه نـص أتـى لغـــــير ذا
٢٤٩ ـ وأنَّ يا أهل الكتاب إن حصـــل | لا يشمل الأمة والعكسُ شَــمل
٢٥٠ ـ وأيها الناسُ الرسـولَ شَـــمَلا | و إن يقُـلْ وبعضـهم قـد فصـــلا
٢٥١ ـ وأنـــه عبـدا وكـافرا يعــــم | وأن مَـن تعـم الأنثـى عندهــــم
٢٥٢ ـ وأن ذا الخطابِ إن عـم دخـــل | فيـه وقيـل لا إذا أمـرا حصـــل

## التخصـــــيص

٢٥٣ ـ تخصـــيص ذي العمـــوم قصـــره | بعـض الـذي اللفـظ لــه قـد شـملا

٢٥٤ ـ على وقيل إخراجٌ لبعض ما شَمَل ... وذاك خلف في العبارةِ حصل

٢٥٥ ـ والقابل التخصيصِ حكمٌ لعددْ ... ثبتَ وهْو جائزٌ لما انفرد

٢٥٦ ـ ولأقل الجمع في الجمع وقيل ... يُمنع للمحصورِ أو شئ قليل

٢٥٧ ـ ثم المخصَّصُ عمومُه قُصِد ... تناولا لا حكما إذ هو يَرِد

٢٥٨ ـ وما به الخصوص قد أريد لا ... عمومَ فيه حكما أو تناوُلا

٢٥٩ ـ بل هو ذو عموم استُعمل في ... فرد فعنْ مَجازه الخلفُ نُفي

٢٦٠ ـ وأولٌ إلى المجاز يُنسبُ ... وكونُه حقيقةً ينتخب

٢٦١ ـ والقائلون بالمجاز اختلفوا ... هل حجةٌ أو لا وذاك أعرف

٢٦٢ ـ وقيل إن خُص بما لا يُجهل ... وقيل إن خُص بما يَتصل

٢٦٣ ـ وقيل إن عنه العمومُ يُنْبِي ... كالمشركين إذ[1] أريد الحربي

٢٦٤ ـ والأخذ بالعموم قبل البحث عن ... مخصص جاز وفيه الخلف عن

## المخصصات

٢٦٥ ـ مخصص قسمان ذو اتصال ... لا يستقل ثم ذو انفصال

٢٦٦ ـ فالأول الصفةُ شرطٌ غاية ... إن تل ما كان يَعم الغاية

٢٦٧ ـ أمَّا كحتى مطلع الفجر فذا ... لقصد تحقيقِ العموم أُخِذا

٢٦٨ ـ ومنه الاستثناء وهْو إذ يُحَد ... إخراجُ ما يَشمل ما قبل ورد

٢٦٩ ـ من واحد بأدواته وفي ... جواز فصله مقالاتٌ تفي

٢٧٠ ـ والأرجح اشتراط وصله وأنْ ... يُقصَد في القول الذي به اقترن

٢٧١ ـ واغتفروا ضروري الفصل فلا ... يضر ما بكسعال فُصِلا

٢٧٢ ـ ولم يَجز مستغرقٌ على الأصح ... قيل ولا مساو أو بعضٌ رجح

٢٧٣ ـ ثمت الاستثناء من إثبات ... نفي وعكسُه بعكس آت

[1] ـ في نسخة (ب) إن .

٢٧٤ ـ وجـاز أن يسـبق لفظـا كأتـــاك | إلا أخاك القوم والشـرط كـــذاك
٢٧٥ ـ إن جـاء بعـد جُمَـلٍ عـــاد إلى | كل كذا الشرط وما معْـه خـــلا
٢٧٦ ـ وان يُكَـررْ مـعَ عطـفٍ أو بــدا | تـال كمتلـو لــه أو أزيــــدا
٢٧٧ ـ أعيــد كلُّهـا مَعـــادَ الأول | ومـا سـوى ذا كلُّهـا لمـا يلـــي
٢٧٨ ـ فـألغ مـا في الرُّتَـب الوتْريـــهْ | واجبُرْ بما في الرُّتَبِ الشَّــفعيهْ
٢٧٩ ـ أمـا ذو الانفصـال فهـو نقـــل | قـيسٌ و إجمـاعٌ وحـسٌ عقـــلُ
٢٨٠ ـ وجاز تخصـيص الكتـاب بالسنــن | والعكسُ والمثلُ بمثلٍ كيف عــن
٢٨١ ـ وخُـصَّ بـالمفهوم كيـف وافـــقا | كـذا إذا خـالف فيمـا ينتقـــي
٢٨٢ ـ لا مذهبِ الراوي ولا العطـفِ علـى | ما خُصَّ والعكسَ كذالك ا جعـلا
٢٨٣ ـ وذا لأن العطـف يُعطـي الاشتـراك | في الحكم لا في وصفه وقيـل ذاك
٢٨٤ ـوذكر فـردٍ منـه بـالحكم عليـــهْ | وأن يعــودَ مُضــمرٌ بَعــدُ إليــه

## *مســـــــــــــألة*

٢٨٥ ـ إن الجواب غـير ذي استقــلال | يكــون في العمـــوم كالســــؤال
٢٨٦ـ والمسـتقلُّ جـاز كونُـه أخـــصْ | إن أمكنت معرفـةُ الَّـذْ لم يُنَــصْ
٢٨٧ ـ ومـا أتـى لسـبب مخصـــوص | فهْـو علـى عمومـه المنصـــوص
٢٨٨ ـ وحُقَ إن كانت قرينـةُ الشمـول | وذلـك السـببُ قطعـيُ الدخـــول

## *مســـــــــــألة*

٢٨٩ ـ إن يتأخر ذو الخصوص عن عمـل | بـذي العمـوم فهْـو ناسخ حصـــل
٢٩٠ـ وما[١] سوى ذلك تخصيصٌ جَـرى | وقيـــل مـــا يَعُـــمُّ إن تأخــــرا

---
[1]ـ في نسخة ( في ) .

٢٩١ ـ فناسخٌ وفي العموم والخصوصْ | من وجه الترجيحُ بين ذي النصوص

## المطلق و المقيد

٢٩٢ ـ المطلق اللفظ الذي دل على | ماهيةٍ من غير قيد عُقِلا

٢٩٣ ـ وغيره مقيدٌ وما سبق | من أوجهِ التخصيصِ في التقييد حَق

٢٩٤ ـ واحمِل على المقيد المطلقَ إن | ساواه في الحكم وموجبٍ زكن

٢٩٥ ـ لكنّ ما انتفى من العموم | يَجري على التخصيص بالمفهوم

٢٩٦ ـ وان يكن مقيدٌ تأخرا | عن عملٍ بذاك فالنسخُ يُرى

٢٩٧ ـ وان تخالفا بحكمٍ وسبب | فالمنعُ للحمل هنا لك وجب

٢٩٨ ـ وهل كذا اختلافُ واحدٍ وهل | يحملُ لفظا وقياسا مَن حَمل

٢٩٩ ـ وان يكن قيدان قد تنافيا | واستويا فالحملُ عنه استُغنِيا

## المبين والمأول والمجمل

٣٠٠ ـ إن المبيّنَ على قسمين | نصٍ وظاهرٍ بدون مين

٣٠١ ـ فالنصُ ما أفاد غيَر مُحتمِل | والظاهرُ الذي وهَى ما يَحتمل

٣٠٢ ـ واللفظُ إن يُحمَل لموجبٍ على | مرجوحه فسمّهِ مؤوَلا

٣٠٣ ـ وان تساوى الاحتمالان ولم | تَضِحْ دلالة فمجملُ ألم

٣٠٤ ـ ثم البيان فاستمع مقالي | إزالة الخفاء و الإشكال

٣٠٥ ـ ويرد البيان في التصوير | بالقول والفعل و بالتقرير

٣٠٦ ـ تأخيره عن وقت الاحتياج له | ليس يجوز عند كل النقله

٣٠٧ ـ وجوّزَ الجمهور تأخيرا إلى | زمنِ حاجة وبعضٌ حَظَلا

## فصل في تعارض مقتضيات الألفاظ

٣٠٨ ـ واللفظُ حيث لا قرينةَ تُحازْ ... نحمله حقيقةٌ دون المجاز

٣٠٩ـ واحمل على العموم دون ضده ... كذا على الإطلاق لا تقييده

٣١٠ ـ كذا على إفرادِ معنى احمِلا ... دون اشتراكٍ إذ يصير مجملا

٣١١ ـ واحمل على التأسيس لا التأكيد ... ولا على النسخ بل التأبيد

٣١٢ـ كذا على استقلاله بالمعنى ... من دون إضمارٍ هناك يعنى

٣١٣ـ كذا على الترتيبِ دون عكس ... ترتيبه يُحمَل عند الّلبس

٣١٤ ـ واللغويَّ اطرحه للعرفيّ ... ولتطرحِ العقليَّ للشرعيّ

٣١٥ـ إلا إذا دل دليلٌ واضحْ ... على خلافِ الاحتمال الراجحْ

٣١٦ـ وان يعارضِ المجازُ الراجحْ ... حقيقةً مرجوحةً فراجحْ

٣١٧ـ وحيث مرجوحان من لفظ جلا ... تعارضٌ بينهما واحتُمِلا

٣١٨ ـ يقَدّمُ التخصيصُ ثم بعد ذاكْ ... مجازٌ إضمارٌ فنقلٌ فاشتراكْ

٣١٩ـ أنظارها عشرةُ إن نُظِرا ... بجدولٍ مثلثِ الشكل تُرى

٣٢٠ ـ والنسخ بعد ذاك فهْو التالي ... لأنه أضعف الاحتمال

## النسخ

٣٢١ ـ النسخ يأتي لغة للنقل ... و للإزالة كنسخ الظل

٣٢٢ ـ وهُو عرفا رفعُ حكمٍشرعيْ ... بما تراخى من خطابِ الشرع

٣٢٣ـ وجاز نسخ الرسم دون الحكم ... كالشيخ والشيخة دون الرجم

٣٢٤ـ وعكسه كعدة الوفاة ... ونسخ كلٍ في الرضاع آتي

٣٢٥ ـ والنسخُ دون بدل كما في ... صدقة النجوى على خلاف

٣٢٦ ـ وجاز بالأخف دون مين ... كالصبر مع عشرة باثنين

٣٢٧ ـأو بدل أغلظَ كالتخيير في ... صومٍ وفديةٍ بصومٍ اقتُفي

٣٢٨ ـويُنسخ الكتاب والســـنةُ بـهْ    وسـنةٍ بـأي حـال فانتـــبهْ
٣٢٩ ـ وقيـل إنَّ خبَـر الآحــــاد لا    يَنسخ ما ليس لــه مما ثـــلا
٣٣٠ـ ونسخَ الإجماعِ انفه والنسخَ بــه    و إنمـا النسخ لأجـل ســـببه
٣٣١ ـ وفي جواز النسخ بالقيـــاس    ثالثهــا إلا الجلــيْ للنـــاس
٣٣٢ ـوالنسخ بالمفهوم هـو المعتمــدْ    وجاز نسخُه ولو حيـث انفــرد
٣٣٣ـ وقيل باستلزام نسخ الفحـــوى    لأصـله والعكـسُ أيضـا يــُروى
٣٣٤ـ ويُنسخ الإنشا وإ ن كـان ظهــرْ    معنـاه في لفـظِ قضـاءٍ أو خـــبر
٣٣٥ـ أو فيـه تقييـدٌ بتأبيـدٍ وقـــد    مُنِـع نسـخُ خـبرٍ كيــــف ورد
٣٣٦ـ ونسخُ حكم الأصل لا يبقـى معـهْ    ثبوت ُحكـمِ فرعـه بـل رَفَعَـــهْ
٣٣٧ ـ وهل بنسخٍ للوجـوب يَرجــعُ    للأصـلِ أم بـه الجـوازُ يقــــع
٣٣٨ـ وكل حكم يقبـل النسخَ وفـــي    كلِ التكاليفِ لهـم خلـفٌ يَفــي
٣٣٩ـ كذاك في نسخِ وجـوب المعرفــه    ولم يقــع كلاهمــا فلتعرفـــــه
٣٤٠ـ وفي الزيادة على الـنص اختُلــفْ    هل نَسختْ والنقصُ مثلَها أُلـف
٣٤١ـ وقيل خلفُ الزيـدِ في المتصــلِ    بسـابقٍ إن تركُــه لم يُبْطـــــلِ
٣٤٢ـ فان يكن يُبطـلُ تركُـه جُعِـــلْ    نسـخا ولا نسـخَ إذا لم يَتصـــل
٣٤٣ ـويعرف النسخ بقـولِ مـن شــرع    أو قولِ صحبي بتـأخيرٍ قَطَــعْ
٣٤٤ـ أو قال إن نسخٌ بدا ذا الناسـخْ    لا قولُــه إن لم يَـبن ذا ناســـخ
٣٤٥ـ كـذاك بالتـاريخ حيـث مُنِـــعا    جمعٌ فان أمكـنَ جَمْـعٌ جُمِعـــا

## ***الباب الثاني في الســــــنة***

٣٤٦ــ بسـنة يَـدعون مـا للمصطـــفى    مـن قـول أو فعـل و تقريـر وفـــى
٣٤٧ــوعصمةُ الـنبي أمـرٌ منحتـــمْ    لاســيما خيُــر الأنــام كلِّهـــــم

٣٤٨ــ وقولــه يكــون كالقـــرآن    في الاحتجــاج الواضــحِ البيــــان

٣٤٩ــ وفعلــه إمــا لعــادة جـــرى    فحملــه علــى إباحــة يُــرى

٣٥٠أو هــوَ قربــة فــإن دل علـى    تخصيصِــه بــه دليــلٌ أعمِـلا

٣٥١ـ أو لا فذا على الوجوب يُحمـل    وقيــل للنــدب ووقــف يُنقــل

٣٥٢ـ وذاك حيث الحكم فيه يُجهـل    وعلــمُ حكمــهِ بــنص يَحصــل

٣٥٣ــ أو كونِــه امتثــالا أو بيــانا    لمــا لــه الحكــم قــد استــبانا

٣٥٤ـ كذاك تشبيه بـذي حكمٍ عُلـم    ومــا يخــص واجبــا بــه وُسِــم

٣٥٥ـ كالنذر أو قرْن الصــلاة بـالأذان    أو منعِه لو لم يجب مثـلَ الـختان

٣٥٦ــ ومــا أقــره مــباح يُشــرع    إلا الــذي إنكــارُه لا يَنفــع

٣٥٧ــ كتركــه الكافــرَ يــذهب إلى    كنيســةٍ فــذاك حظــرُه [1]جلــى

٣٥٨ وان أقــر في ســواه بعـــدما    عُلِــم تحــريمٌ فنســخٌ لزِمــا

٣٥٩ــ ولـيس قبـلَ بعثِـه بمقتــد    بشـرع مـن مضـى علـى المعتــمَد

٣٦٠ ـ لأنه لو كـان كـان الفخـرُ بـــهْ    فنفــيُ ذا أفــادَ نفــيَ موجِبــهْ

٣٦١ــ وبعــد ذاك يَقتَــدى كأمتِــه    بكــل مــا لم ينتسـخْ بملّتِــهْ

٣٦٢ـ وان يعارضْ فعلُه القـولَ ونــالْ    دليــلَ تَكــرارٍ لمقتضــى المقــال

٣٦٣ــ فـإن يَخُصَــه فمـا تأخـــرا    يَنسَـخْ وإن يُجهَـلْ فوقـفٌ شُهِّــرا

٣٦٤ــ وإن يَخصَـنا و الاقتـداْ عُلِـمْ    بفعلــه فنســخُ ســابقٍ لـَــزِمْ

٣٦٥ـ وإن يكُ التـاريخ في هـذا جُهِـلْ    فالثالــثُ الأصـح بـالقولِ عُمِــل

٣٦٦ــ وان يعمَنــا و إيــاه ففــي    كــلٍ كمـا يخصــه الحكـمُ يفــي

٣٦٧ــ إلا إذا كــان العمـوم ظاهــرا    فيــه فـإنَّ الفعـلَ تخصيصـا يُــرى

## الخبــــر [1]

[1] ــ في نسخة (ب) انجلى .
[1] ــ هذا العنوان ساقط من الأصل .

٣٦٨ــ وكل ما قَبِل صدقا وكــــذب لذاته الخبرُ قُلْ بذا تُصِـــبْ
٣٦٩ــ مدلولــه ثبوت نسبة وقيــــل حكمٌ بها وذاك أولى بالقبـــول
٣٧٠ ـ والصدق في الخبر طبق ما وقـــع والكـذِب انتفاءُ طِبْقِه فَـــدَعْ
٣٧١ــ وغيرُ ذا أقوالُ ذي اعتـــزالِ نزهت عن تفصيلها مقالـــي
٣٧٢ــ ومورد الصدق أو الكـذِبِ مـــا به الفتى من نسبةٍ قد حكمـــا
٣٧٣ـ لا غيرُها من ثَم قولُ الشاهديــــن نشهد أنْ مات سعيد بن حُصَين
٣٧٤ــ شهادةٌ على وفاة الهالـــكْ دون النبـوة بــرأي مالـــك
٣٧٥ــ وقيل بالوفاة أصلا والنســـبْ ضمنا وهذا الشافعيْ له ذهـــب
٣٧٦ـ وقيل مبنى الخلف هل حكم وقـــع للذات دون القيد أو معْـهُ يقـــع

## فصـــل

٣٧٧ــ قد يُعلم الصدقُ من المقـــولِ كخيـــر الله أو الرســــول
٣٧٨ــ أو خَبَـرِ الأمـة كلِّها كـــــذا خـبرُ جمعٍ عن لذاذةٍ كـــذا
٣٧٩ــ وما بالاستدلال يُعلَم ومـــا بحسٍ أو ضرورةٍ قد عُلِمـــا
٣٨٠ ـ أو بتواتـــــرٍ وللغزالـــي وشـيخِه قـرائنُ الأحـــوال
٣٨١ـ ويظهر الكذب إن نافى الخـــبر ما عُلْم عن ضرورةٍ أو عن نظـــر
٣٨٢ـ أي عن دليلٍ قاطعٍ أ وما يـُـرى لــه تـواترٌ وما تواتـــرا
٣٨٣ ـ إذ هو ذو غرابةٍ أو ذو شـــرفْ أو بكليهما معا قد اتصـــف
٣٨٤ـ وما انتفى في الكتْب والصـــدورِ من بعد تدوينٍ من المأثـــور

## فصـــــــــل

٣٨٥ــ فصلٌ من الخبر ذو تواتـــرِ بنقل جمعٍ ما بحسٍ ظاهـــر
٣٨٦ ـ وقد أحال العرفُ أن يتفقـــوا علـى افـتراً ورتـبٌ تتفـــق

٣٨٧ــ وآيــة اجتمــاع مالــه شُــرِطْ حصــولُ علــمٍ منــه إذ لا يَنضبــط
٣٨٨ــ والــحد للــرواة فيــه منـــفي لكــنَ الأربعـــةَ ليســت تكفـــي
٣٨٩ـ ولـيس مـن شـــرطهم العـــداله نعــم ولا الإســلامُ في ذي الحالـــه
٣٩٠ ـ ولا إمـامٌ قـد حُـبي بالعصــمه ولا اخـــتلافُ بلـــدٍ أو أمَّـــــهْ
٣٩١ ـ ومنه آحاد وذا اسـمٌ قـد جـرى لكــلِ مــا لم يبلــغ التواتــــرا
٣٩٢ـ والمستفيض منه ما قـد شـاع عـن أصـلٍ أقـل ذاك مـا بـاثنين عـــن
٣٩٣ـ وخـبر الآحـاد يوجـب العـــمل وإن مــن اثــنين وشــبهٍ قــد حصـــل
٣٩٤ ـ لا العلـمَ إلا لقريـــنة وقـــد خـــالف أحمــدُ ونفــيٌ قـــد ورد
٣٩٥ــ واشـرط هُنـا الإسـلامَ والعـداله والعقـــلَ والبلـــوغ لا محالـــــه
٣٩٦ــ فـرُدّ ذا كفـرٍ وفســقٍ وجــنون وذا صـــبا بـــزمنِ الأدا يكــــون
٣٩٧ــ وكوُنـه يَـرجَحُ ضبطـــه فـــإن ســـاوى ذهولَـــه فـــردُّه قمِـــن
٣٩٨ــ ومالــك لفقـــه راوٍ اشـــترط لأن ذا الجهـــلِ مظنـــة الغلـــط
٣٩٩ـ ثم العدالة لـدى مـن قـد عَـرَف ملكـــةٌ تمنــعُ مــن بهــا اتصـــف
٤٠٠ ـ كـبيرةً وخَسَّـــةَ الصـغيرة وجـــائزا يُخـــل بالــــــمروءةِ
٤٠١ـ وفي الكـبيرة اخـتلاف واضطــرابْ هـل هــيَ مـا حرمـه نـص الكتــاب
٤٠٢ ـ أو مـا تُوعِـــد عليـــه أو وردْ حــد بــه أو مــا بجنســه يُحــــد
٤٠٣ـ أو هـي مـا يـؤذِنُ فيــمن فعـــلهْ بكونــه بالــدين لا اكــتراثَ لــــه
٤٠٤ــ وقَـــدِمِ الـجَرحَ علـى التعـديل وثبَتـــا بواحــــد مقبـــــول
٤٠٥ ـ وقيــل يشـــترط فيهمـا العــدد وقيـــل في تعـــديل شـــاهد فقـــد
٤٠٦ ـ و إن يجيْ الإطلاق فيهــما كَفَــى وقيـــل إن كـــان لعـــالم وفـــى
٤٠٧ ـ والشافعيْ شـرطَ إبداءَ الســببْ في الجَرح لا التعديلِ من خلف الأرب
٤٠٨ــ وجعـــلوا روايــة الـــذي لا يـــروى لغـــير ثقـــة تعديـــلا
٤٠٩ ـ كحكـم مـن يَشـــترط العـــداله بمــا بــه شــهد مــن بــدا لــــه

٤١٠ ـ وعمــل العــــالم بالمـــروي تعــديل مـــن رواه في المرضــــي

٤١١ ـ ولا يضر تـرك حكـم أو عمـــل لأنـــه لغـــير جـــرح احتمـــــل

٤١٢ ـ لا يُقبل المجهـــول ، والمســتور قبولـــه قيـــل هـــو المشــــهور

٤١٣ ـ ورجحـوا قبـــول ذي ابتـــداع غيـــر مبـــيحِ كـــــذب أو داع

٤١٤ ـ وخـبر الآحـــاد منـه مســـند وهـــو مـــا اتصـــل فيـــه الســـند

٤١٥ ـ وإن يكـــن معنـــعنا فمســـند إن لم يُـــدلِّس واجتمـــاعٌ يوجـــد

٤١٦ـ ومرسل وهُو في عـرف الأصـــول قــول سـوى صحابي قـال الرســول

٤١٧ ـ وهــو حجــة وقيــــل إن ورد ذلــك مـــن أئمـــة النقـــل فقـــد

<u>فصـــل</u>

٤١٨ ـ مذهب الأ كثـرين أنَّ الأصــــلا تكذيبُــه الفــرعَ يَــرد النقــــلا

٤١٩ ـ والمرتضــى قبـــولـــه إذ يُقـــبل مــا شــهدا بعــد بــه ويَحصــــل

٤٢٠ ـ وإن يَشـك أو يظـنَ مـا يقــــول والفــرع جــازم فــأولى بالقبـــول

٤٢١ ـ كالعدل إن زاد علـى الـذي ســـواهْ وجُهِل اتحـادُ مجلـــس الـرواه

٤٢٢ ـ كذاك عنـد جلـــهم إذا اتحـــد وقيل إن تمت دواعـي النقـــل رد

٤٢٣ ـ فان يك السـاكت أحصـى أو منـع مــا زاده فــذا تعــارض وقـــــع

٤٢٤ ـ ومــن يزيــد مـــرة و يتـــرك أخرى فـنهج الـراويين يَســـلك

٤٢٥ ـ وإن يك البـاقي بهـــا تغـــيرا إعرابُــه فــذا تعارضـا يُـــرى

٤٢٦ ـوكالزيادة لـــه أن يُســــنِدا أو يرفعَ الموقوفَ دون مـن عـــدا

٤٢٧ ـ وحذف بعــض خبر يــجوز إن لم يــك ذا تعلُّــق بــه زُكِــــن

٤٢٨ ـ وهكذا نقـل حـديث المصـــطفى بغــير لفظــه لمـن قـد عَرفـــا

٤٢٩ ـ وقيل لاو قيل إن نســـي جـــازْ وبعضُهم خص الرديف بالــجواز

٤٣٠ ـ وما أتى قابلَ معنيين من الحديث متنافيين

٤٣١ـ فحَمَلَ الصَّحْبيُّ ذلك على أحد معنييه فالحملَ اقبلا

## تعريف الصحابي

٤٣٢ـ وكل من لقيه النبُّي من مسلم فانه صحْبي

٤٣٣ ـ وما روايةٌوطولٌ مشترط خلاف ما للتابعي يشترط

٤٣٤ ـ إن ادعى عدلٌ معا صرُ الرسول صحبتَه فحقٌ قولِه القبول

٤٣٥ ـ والمرتضى كما يقول جلهم أن الصحابة عدول كلهم

٤٣٦ ـ أوضح ما يقو له الصحبي أخبرني أو قال لي النبي

٤٣٧ ـوقوله قال النبي يُستدل به كذا عن النبي في الأجل

٤٣٨ ـ سمعته أمر أو نهي كذا ثم أُمرْنا أو نهيْنا عن كذا

٤٣٩ ـ ومثله رُخِّص في المستظهَر كذا من السنة عند الأكثر

٤٤٠ ـ كذاك كان الناس في عهد الرسول كنا لذا نفعل فيه أو نقول

٤٤١ ـ يليه كان الناس ثم كانوا فرتبنَّها كما أبانوا

## فصل

٤٤٢ ـ مستند الراوي سوى الصحبي قراءة الأستاذ للمروي

٤٤٣ـ وجاز في ذا قولُه أنبأ ني حدثني أخبرني أسمعني

٤٤٤ ـ إن لم يُرد إسماعَه حين قرا فلا يقل أخبرني بل أخبرا

٤٤٥ ـ ثمت أن يقرأه الراويْ ولم ينكِرْه شيخه ولم يقل نعم

٤٤٦ ـ واجعل قرأتُه لذا أداءهْ و قو لَه حدثني قراءه

٤٤٧ ـ وإن يك الشيخ له أجازه بلا قراءة فذي إجازه

## الباب الثالث في الاجمـــاع

٤٤٨ ـ وحد الإجماع اتفــاق المجتـــهدْ بــزمنٍ بعـد الـنبي قـد وجـــد
٤٤٩ ـ فبــان أنــه يخـص المســـلمينْ مـن أمـة الـنبي والمجتهديـــن
٤٥٠ ـ فخـرج الكفـار عنـه والعـــوام والفاســقون إن عدالــة تـــرام
٤٥١ ـ وأنـــه مـا خَـص عصـرَ الخلـفا وأنــه لـيس بعصـر المصطفـــى
٤٥٢ ـ وأنـــه متـى يخـالفْ مجتهـــدْ مـنهم ولـو منفـردا لم ينعقـــد
٤٥٣ ـ ولم يكـن مـن واحـد وإن جـــرى قبل النبي فلـيس حجـةً يـــرى
٤٥٤ ـ وليس شرطَه انقضـاءُ عصـــرِ مَـن عقـده علـى الأصـح فاعلمـــن
٤٥٥ ـ وابـن علـى ذا نقضَـه إن انعقـــد هل لهمْ أو لغيرهم إذا اجتهـــد
٤٥٦ ـ فعنـد مـن شـــرطه لا ينعقـــد إذا مخــالف بعصـرهم وجـــد
٤٥٧ ـ وجاز الاتفـاق بعـد الاختـــلافْ ولو بعصر بعدهم علـى خـــلاف
٤٥٨ ـ والخلـف في إحـداث ثالـث إذا مضى على قولين عصرٌ يحتـــذى
٤٥٩ ـ وفصلِ ما قـد جمعـوا ثـم الأصـــح يجـوز مـا لم يـك خرقـا اتضـــح
٤٦٠ ـ والخـلف في الإحـداث للتأويـــل و علـــةٍ للحكـــم أو دليـــــل
٤٦١ ـ وشـرطه مستنـــد مـن نـــص أو أمـارة كـذا القيـاسُ قـــد رأوا
٤٦٢ ـ لا كونُهم في رتبـــة التواتـــر ولا العمومِ لاجتهاد الناظـــر من
٤٦٣ ـ وهـو حجـة لأجـل العصمــــه مـن الضـلال في اجتمـاع الأمـــه
٤٦٤ ـ وخَرقُـــه محـــرم والمنكِـــر لحكمـــه إن يَشـتهِر مكفَّـــرُ
٤٦٥ ـ وهُـو قوليـــا وفعليـــا يـــرى وفي السكوتيِّ خـلاف قـد جـرى
٤٦٦ ـ فقيـــل إجمـــاع وقيـــل لا ولا ـــكن حجـــةٌ فقـط وقيـــل لا ولا
٤٦٧ ـ وهو أن يسكت بعـض مـن وجـــد عمـا يقـول غـيرُه مـن مجتهـــد
٤٦٨ ـ من غير سخط ورضى وقد ظهـــر للكـل مـع مضـي مهلـة النظـــر

## *الباب الرابع في القيــــــاس*

٤٦٩ ـ حد القياس حمل معلوم علـــــى    آخـرَ في الحكـم بجـامع جـــلا

٤٧٠ ـ وهـــو لديـــــنيٍّ ودنـــيويِّ    يـأتي في الاحتجـاج لا العـــاديِّ

٤٧١ ـ وكـلِّ الأحكـام ولا في الخلقـهْ    وقـولُ مـن عمـم حقـقْ فتقـــه

٤٧٢ ـ أركانــه أصـلٌ وفـــرعٌ علـــه    وحكـم الأولِ الـذي قـد حلـهْ

٤٧٣ ـ فالأصل قل محل حكمٍ شـــبهوا    بــه وفرعُــه الـذي يُشَبَّــــهُ

٤٧٤ ـ وشـرط ذا انتفـاء خلـفِ قاطـــعِ    أوخـبرِ الآحـاد عنـد الشافعـــي

٤٧٥ ـ واشـرط لــه تمـام علـــة بـــه    مــن عينهــا أو جنسـها فانتبــه

٤٧٦ ـ فـإن بهـا يُقطـــعْ فقطعـــيٌّ وإنْ    تُظنـنْ فـذا قيـاسُ الأدونِ زُكِــنْ

٤٧٧ ـ واشـــرط لأصـلٍ ولفـرعٍ اتحـادْ    حكـمٍ فـإن تخالفـا فـذا فســـادْ

٤٧٨ـ وشـرط حكـم الأصـل كونُـه ثبـت    بــلا قيــاس أو تعبـد ببَـــــتْ

٤٧٩ ـ ولا بـه عـن سَـنن القيـــس عُـدِلْ    وكونُــه شـرعيا إن مثـلٌ حُـــمِل

٤٨٠ ـ وأن يكـون لـيس منســوخا ولا    دليلــه لحكــمِ فــرع شَـــمَلا

٤٨١ ـ و لا نــزاع فيــه للخصمـــين    فـــإن توافقـــا لعلتـــــين

٤٨٢ ـ أو علـةٍ مَنـعَ خصـمٌ أن تَحُـــلْ    بأصـله ففـي اسمِ ذينـك نُقِـــل

٤٨٣ ـ مركبُ الوصفِ فـذو الوصـف ولا    يَقبَـلُ ذيـن في الأصـول النُبَـــلا

## *فصل في العـلــــــة*

٤٨٤ ـ والعلة المعرفُ الحكم فهـــيْ    علامـــةٌ للمســـتدل المنتهـــى

٤٨٥ ـ ومـن يقـل باعـــثٌ أو مؤثِّـــر    بالــذات أو إذن الإلــه يُنْكَـــر

٤٨٦ ـ وحكم الأصلِ عندهم بهـا ثبـت    الحنفيـــةُ لـــذلك أبـــت

٤٨٧ ـ وعلة الحكم بنص تدرك — كذا بالاستنباط حين يسلك

٤٨٨ ـ وقد تُرى دافعة لا رافعهْ — أو عكسا أو للصفتين جامعه

٤٨٩ ـ وقسمت بسيطةً مركبهْ — لكنَّ ذا إلى خلافٍ انسُبَه

٤٩٠ ـ وقُسِّمتْ وصفا حقيقيا و شُرِطْ — بأن يكون ظاهرا أو منضبط

٤٩١ ـ ووصفَ عرفٍ باطراد وصفا — أو حكمِ شرعٍ والمخالف نفي

٤٩٢ ـ واشرط لإلحاقٍ بها اشتمالا — لحكمةٍ تثير الامتثالا

٤٩٣ ـ من المكلَّف لأجل علمها — تصلح شاهد لربط حكمها

٤٩٤ ـ ومنْعُ تعليلِ الثبوتيْ بالعدمْ — شاع وبعضٌ بجوازه جزم

٤٩٥ ـ وصح ما حكمتُه لم تَستَينْ — وإن بفرد انتفاؤها يَبين

٤٩٦ ـ فأثبت الحكمَ بها الغزالي — والجدليون نفوا في الحال

٤٩٧ ـ مبناه هل تعتبُر المظنهْ — فيما إذا حُقِّقتِ المَئِنَّهْ

٤٩٨ ـ وجاء في تعليلهم بالقاصرهْ — خلفٌ ومن جوّزهُ كنْ ناصِرهْ

٤٩٩ ـ وهي ما محل حكمٍ وردا — أو ما يَخص جُزْءا أو وصفا بدا

٥٠٠ ـ والخلف في التعليل باللقب لا — ما اشتق كالسارق فيما يجتلى

٥٠١ ـ أما كالأبيض فذاك عُرِفا — بالشبه الصوري وهْوَ ضُعِّفا

٥٠٢ ـ وجوزوا التعليل باثنتين — و علةٍ قد عُرِّفتْ حكمين

٥٠٣ ـ ومن شروطه انتفاءُ أن يُرى — ثبوتُها عن حكمها مؤخرا

٥٠٤ ـ ونفي عَودها على الأصل بما — يُبْطل لا ما خَصَّ أو ما عَمّما

٥٠٥ ـ وكون ما استنبط لم يوافي — معارضا في الأصل بالمنافي

٥٠٦ ـ وكونها لا ذاتَ إبهام ولا — دليلُها بحكمِ فرعٍ شمِلا

٥٠٧ ـ ونفي خلف نصٍ أو إجماع — ونفيُ تقدير على نزاع

٥٠٨ ـ و نفي زيدها على النص إذا — نافي المزيد مقتضاه فخذا

٥٠٩ ـ مسالك العلـة إجماعٌ فنـــص والـنص منـه ظـاهر ومنـه نـــص
٥١٠ ـ مِثْـلَ لعلـةٍ كـذا فلســــبب ثـم مـن أجـل كـي إذاً بـذي الرتـب
٥١١ ـ وظـاهرٌ كالـــلام فالبـا فالفـا بشـــرعٍ أو بلفـــظِ راويٍلفـــــى
٥١٢ ـ ومنــه إذْ وإنّ أيضـــا مـعَ مـا في مبحــثِ الحــروف قــد تقدمــا
٥١٣ ـ يليـه إيمـاءٌ وذا حكـمٌ قـــرنْ بوصـــفٍ إن لم يـــكُ علـــةً يهـــن
٥١٤ ـ كذكره في الحكـم وصفا إن يَـرِدْ لغـــير علـــة هنـــاك لم يُفِـــــدْ
٥١٥ ـ وحكمِه بعد ســماعِ الوصـــفِ وفـــرقِ حكمـــين بـــذكرِ وصـــف
٥١٦ ـ أو شـــرطٍ أو غايةٍ أو باســـتثنا وذا بالاســـتدراك أيضـــا يُعـــنى
٥١٧ ـ ترتيبُه الحكمَ على الوصـف يُـزادْ ومنعُـــه ممـــا يفـــوت المـــــراد
٥١٨ ـ ثمت تقسـيم وســبر وعُــرِفْ بحصرِ ما في الأصل من وصـفٍ أُلِـفْ
٥١٩ ـ يُبطِلُ غيَر صــالحٍ ومـا بقـــي تعينـــت علتُـــه للمنتقـــــى
٥٢٠ ـ يكفيه قولُـه بحثـــــتُ ثُـمّ لمْ أجـدْ وأصـلُ غيـر هـذه العـــدمْ
٥٢١ ـ وما بحصـــره و إبطـال قُطِـــعْ قطعـــيٌ أو لا فهْـــو ظنٌـــي تُبـــعْ
٥٢٢ ـ وقيـل هـو حجـــــةٌ للناظـــر ولا يكـــون حجـــةَ المناظِـــــر
٥٢٣ ـ ويُبطِلُ الوصـــفَ بيـانُ كونِـه طـرديْ ولـو بـالحكم[1] ذا بعينـــه
٥٢٤ ـ أو كونُـه لم تُظهَـــرْ المناســـبهْ فيـــه ويكفـــي لم أجـدْها صاحبَـــه
٥٢٥ ـ ثـم المناســـــبة و الإخـالـــه ولفـــظُ تخـــريجِ المنـــاط نالــــهْ
٥٢٦ ـ تخريجه تعييـــن علـــةٍ بـــأن يُبـــدي تناســـبا[1] وحكمُـــه اقتـــرن
٥٢٧ ـ وفسـروا هنـا مناسِـــبا بمـــا عرفـا لفعــلِ العقــلاءِ لا ء مَـــا
٥٢٨ ـ وقيــل هــو مـا تلقّاه العقـــول إذا عرضْـــتَه عليهـــا بالقبـــــول

[1] ــ في ( ب) في الحكم .
[1] ــ في نسخة ( ب) مناسبا .

٥٢٩ ـ وقيل وصفٌ ظاهر قد انضبط يَحصُل عقلا إذ به الحكمُ ارتبط
٥٣٠ ـ ما صح كونُ شارعٍ قد قصدهْ كجلب نفعٍ أو كَدَرْءِ مفسده
٥٣١ ـ إن يَخْفَ أولم يَنضبط ا عتبُيرا ملازمٌ وهو المظِنَّةُ يُرى
٥٣٢ ـ وهْو ضروريا وحاجيا يَرد وهكذا تحسينيا أيضا وجِدْ
٥٣٣ ـ فأول كحفظِ د ينٍ وتَلا نفسٍ فعقلٌ نسبٌ مالٌ جلا
٥٣٤ ـ ثاني الأمورِ فزتَ بالنجاح كالبيعِ والكراء والنكاحِ
٥٣٥ ـ ثالثُها قد مثلتْهُ السادهْ بسَلْبِ عبدٍ منصبَ الشهاده
٥٣٦ ـ وفي الضروريّ وفي الحاجيِّ يُلحق ما كمَّلَ بالأصليّ
٥٣٧ ـ كحد شاربِ قليلِ المسكرِ وكخيارِ البيعِ للتفكرِ
٥٣٨ ـ وهْو مؤثرٌ إ ن الشرعُ اعتبرْ لعينِه في عين ذا الحكمِ المُقَر
٥٣٩ ـ وإ ن بجنسٍ فملائمٌ كذا عكسٌ وجنسُه بجنسٍ فخذا
٥٤٠ ـ وان يكن لم يُلغِه الشرعُ ولا راعاه فادعه لذاك مرسلا
٥٤١ ـ وضعفوه والامامُ مالكْ قد نسبوا له اعتبارَ ذلك
٥٤٢ ـ واعتبروا مصلحةً كليهْ من الضروريّ بدت قطعيه
٥٤٣ ـ والظنُ إن يَقرُبْ من القطع جُعِلْ كالقطع عند بعض من بذا عمِل
٥٤٤ ـ وَثَم أيضا مسلكٌ يدعى <u>شَبَهْ</u> يكون بين الطردِ والمناسبهْ
٥٤٥ ـ وهُو ما يستلزم المناسِبا ولم يكن لذاته مناسبا
٥٤٦ ـ أو هُو ما يشبه أن يكونا علةَ حكمٍ ويُرى مظنونا
٥٤٧ ـ ولا تصر إليه إن لم يَمتَنِعْ قياسُ علةٍ و إ ن يُمنع تُبِع
٥٤٨ ـ أعلاه ذو غلبةِ الأشباهِ في حكمٍ ووصفٍ ثم صوريٌّ يَفي
٥٤٩ ـ <u>والدوارن</u> مسلكا أيضا يُرى وبعضهم صحتَه قد أنكرا
٥٥٠ ـ وهو كونُ الوصف كلما وجِد وُجِدَ ذا الحكمُ وإ ن يُفقَد فُقِدْ
٥٥١ ـ <u>والطرد</u> قد عد من المسالكْ وجلُهم أبى قبول ذلك

٥٥٢ـ وهْو مقارنـــةُ حكـم وصـــفا بــلا تناســبٍ هنــاك يُلفـــــى
٥٥٣ ـ وبعضهم شــرط فيـه أن تــَــرِدْ في غير ما بـه النـزاع قـد وجـــد
٥٥٤ ـ ثُمت تنقيح المـناطِ أن يـــدل ظـاهرٌ أنّ الوصـفَ علـةُ المحـــل
٥٥٥ ـ فيطرح الخصوص للصـــفة ثُـمْ ينـاط ذاك الحكـم ثـَـمَّ بالأعـــم
٥٥٦ ـ أو تُذكرُ الأوصـافُ ثُـم يُطـــرحُ بعـضٌ ويبقـى بعضُـها المرجَّـــح
٥٥٧ ـ ومَرَّ تخـريج المنـاطِ و انجعــــلْ تحقيقُـه إثبـاتَ وصـفٍ بمحـــل
٥٥٨ ـ إلغـاءَ فـارقٍ كإلحــاق الأمــهْ بالعبد في سِراية العتـق اضمُـــمَهْ
٥٥٩ ـ وهْـو وطـرْدٌ دورانٌ جُمَـــعُ قـالوا لضـربِ شبـهٍ ذي تَرجِـــعُ
٥٦٠ ـ إذ يحصل الظنُ بهـا في الجملـة ولم تعـين جهــة المصلحـــــة

## القـــــوادح

٥٦١ ـ منهـا فساد الاعتبار إذ يـــرى مخالفا نصا أو إجماعا جـــرى
٥٦٢ ـ إن لم يَعُـم الـنصُ إذ يُـــخصُ على الصحيح بالقياس النـــص
٥٦٣ ـ ثـم فساد الوضع كـون الجامــعْ لــه اعتبــارٌ في نقـيض الواقــعْ
٥٦٤ ـ هناك مـن حُكْـمٍ بإجمـاعٍ ونــصْ ومن فسادِ الاعتبار ذا أخــــص
٥٦٥ ـ ومـن فسـاد الوضـع أن لا يَظهــرا دليله بالهيئة الـتي تـــُـــرى
٥٦٦ ـ تصـلح لاعتبـاره في مـا قصـد مثلَ تلقي الحكم من ضدٍ وُجِـد
٥٦٧ ـ والقــدح قـد يَـردُ في التفصـيل كـالمنع للـركن مـن الدليــــل
٥٦٨ ـ كمنــعِ علـــةٍ بـأن يطالبـــهْ بصـحةٍ لهــا أو المناسبـــــه
٥٦٩ ـ ومنــعِ وصـفِ علـةٍ بقولـــهِ لم يُعتبَر ومنـعُ حكـمِ أصلـــهِ
٥٧٠ ـ والقـولُ بالموجَـب قَـدْحٌ يَــرِدُ على دليلٍ لم يُفِدْ مـا يُقصَـــدُ
٥٧١ ـ وهُـو تسـليمُ الـدليلِ مـع بيــانْ أن لا يفيد المُدَّعَى إذا استـــبان

٥٧٢ ـ ويَـردُ الإلـزامُ إن أفـادَ مـــا قُصد لكـن للمحـال استلزمـــا
٥٧٣ ـ والنقـض أي وجـود علـــة ولمْ يَثبُت بها الحكم لكونها أعـــم
٥٧٤ ـ أي لا لمـــانع وفَقْـــدِ شَــرْطِ وهْو لما استُنبط قدحا يُعطِـــى
٥٧٥ ـ جوابُه منعُ وجودِ الوصـفِ قـــل أو انتفاء الحكم في ذاك المحـــل
٥٧٦ ـ وليـــس للمعـترِض استـــدلالُ لمـا ادُّعِـى لأنــه انتقـــــالُ
٥٧٧ ـ إلا إذا لم يُلْـــفِ شيـــئا أولى بالقدحِ من نقضٍ وهَبْ ذا قـــولا
٥٧٨ ـ والكَسْرُ أي إلغـاءُ جـزءِ العلـــهْ ونقـضُ الاخَـرِ لـدى الأجلـــه
٥٧٩ ـ ثـم المعارضـة إن يَسْـــلَمْ وقـــد صَلُحَ حجـةً لعكـسِ مـا قُصِـــدْ
٥٨٠ ـ وسَمِّ ذا قلبـا وقيـل القلـبُ قـــد يَـرِدُ مـعْ عـدمِ تســـــليمٍ وَرَدْ
٥٨١ ـ فمنـه مـا صَحَّحَ ذاك القـــولا معْ نفـيِ الأول صـــريحا أوْ لا
٥٨٢ ـ ومنـــه إبطـالٌ لـلأول فقـــد صريحا أو با للتزام قـــد ورد
٥٨٣ ـ وبالمعارضـــة أيضـا يـُــدعى الفـرقُ إذ فـارق أصـلٌ فرعـــا
٥٨٤ ـ إمـا بإبـدا فـارقٍ في الفـــرع أو في الأصل عند من لثنتين نَفـــوا

## خاتمـــــــــة

٥٨٥ ـ إن القــياس مـن أمـــور الـدين ومـن أصـول الفقـه باليقـــين
٥٨٦ ـ وحكْمـه لـيس بقـول الله بـــل يقال دينُ الله في القـول الأجـــل
٥٨٧ ـ جلـي إن بنفـيٍ فـارقٍ يَفـــي بقطـعٍ أو ظـن و إلا فخفـــي
٥٨٨ ـ وقيـل بـل جَلِيّـهُ الأَوْلـي ومـــا ساوى فـذاك واضحٌ قـد عُلِمـــا
٥٨٩ ـ خفيفـه قيـاسُ الأدْون فقـــد أقسـامه ثلاثـة أيضـا تُعَــــد
٥٩٠ ـ قيـاس علـة إذا مـا صُـــرحا بجـامع وعلـةً قـد أوضحـــا
٥٩١ ـ أو حكمَهـا أو لازمـا أو أثـــرا فـذا القيـاس للدلالـة يـــرى
٥٩٢ ـ وقل قيـاس معنـى الأصـل إن ورد إلغـاءُ فـارق عليـه المعتمـــد

## الباب الخامس في الاستـــــدلال

٥٩٣ ـ يُحــتَج بــالنص و بالإجمــاع وبالقيــاس دون مــا نــــــزاع

٥٩٤ ـ ومـا سـواها اختلـف المقــالُ فيــه وذاك هــو الاســـــتدلالُ

٥٩٥ـ فيـدخل القيـاسُ الاســـتثناءِ والاقترانـــــيُّ بــــلا مــــراء[1]

٥٩٦ ـ و إنمــا يـَـدل في ا لتـــلا زم وجــودُ ملــزومٍ ونَفْـــــي لازم

٥٩٧ ـ فحيثــما وُجِـد ملــزمٌ وجــدْ لازمُــه وهْــو بفقـد ذا فُقِــــدْ

٥٩٨ـ ثـم قيـاسُ العكـسِ عكـسُ الحكـمِ في مـا كـان عكـسُ علـةٍ فيـه يَفـــي

٥٩٩ ـ كـذا الـدليل يَقتَضـي أن لا وقــد خُولِـف في كـذا لِمَـا هـذا فقـــد

٦٠٠ ـ فذا على الحكم الأصــيل باقـــي وسـم هـذا بالـدليل الباقـــــي

٦٠١ ـ كذا انتفاء الحكـم حيــث عـدمــا مُدركــه إذ للــدليل اســـــتلزما

٦٠٢ ـ لـو لم يكــن لـــزم أن يُكلَــفا ذو غفلــةٍ ولا دليـل قـد وفـــى

٦٠٣ ـ ومنـه الاسـتقرا وقطعـــيٌّ مُتِـــمْ ما منـه غيْـرَ صـورةِ النـزاع عـــم

٦٠٤ ـ وناقصـا منــه لظـــنٍ انسُــب وهُــوَ فـردٌ ملحــق بالأغلـــب

٦٠٥ ـ ومنه الاسـتحسـان فيما يُـروى تـركُ القيـاس لـدليل أقـــوى

٦٠٦ ـ ومنــه الاســـتصحاب للأمـــور بفقــدِ مــا يَصـلُح للتغيــــير

٦٠٧ ـ كالعـدم الأصـــلي أو نـص وجـــد كـــذا[1] العمـــومُ لمُغَـــيِّرٍ يَـــرِد

٦٠٨ ـ والخلف في اسـتصحاب مـا عليـه دل شرعٌ لأجـلِ سـبب لــه حصـــل

٦٠٩ـ ثالثهـا في الدفــع لا الرفـع وقيــل إن لم يعارض ظـاهرٌ لــه مزيـــل

٦١٠ ـ والحقُ رفع الأصـل إن غلــب ظـن بــه لأجـل سـببٍ للشـيء عـَـــن

٦١١ ـ أو كثـرةٍ بجنســـه علـى الأصـــح إن لم يـكُ الحـرجُ في ذاك رجَـــح

---

[1]ـ في نسخة ( ب) بلا امتراء .

[1]ـ في نسخة ( ب) أو العموم بدل كذا العموم .

٦١٢ ـ واحكم بما من أصــل أو مـن ظـاهر يوجَـــدُ وحــــدَه لا منافـــــر
٦١٣ ـ واستثن من ذا منكِرا حيث يُضَـــم إلى الـــبراءة الظهــورُ للقســــــم
٦١٤ ـ وهكـذا ضـم الـيمين للنُّكــــولْ فيه اجتماعُ ظاهرين في الحصـــول
٦١٥ ـ والأصـل يســرٌ وظهــورٌ صـحةُ طهـــارةٌ إذْنٌ كـــذا حريـــــــةُ
٦١٦ ـ جـَــرحٌ وتضـمينٌ تساوٍ وكــــذا بــراءةٌ لا بعـد تكليـفٍ خــــذا
٦١٧ ـ والأصــل بعد الشرع حظرُ مـا يَضُـرْ وحِـلُّ مـا يَنفـع حيثمـا يَسُـــــر
٦١٨ ـ وقبلَـــه لا حكـمَ في مشـــــهور مـذهبِ أهـلِ الحـق والجمـــــهور
٦١٩ ـ فاســتصحب الأصـلَ لكـلٍ فيـــه مـــا لم تَظُـــنّ حجـــةً تَنْفيـــــــه
٦٢٠ ـ واعتمـــد الأقـــل ممـا قيـــلا ولا تكلــف مــن نفــى دليـــــلا
٦٢١ ـ إ ن ا دعـى علمـا ضـروريا وضَــــحْ أو لا فطالبْــه بــه علـى الأصـــح

## فصـــــــــل

٦٢٢ ـ قـول الصـحابيّ علـى صــــحابي ليس بحجـة بـلا ارتيــــــاب
٦٢٣ ـ كـذا علـى ســواه في المرضـــيّ وقيـــل إلا في التعبـــــــديّ
٦٢٤ ـ وقيـل مطلقـا وقيــــل إن بـــدا مخالفَ القياسِ حجةً غــــدا
٦٢٥ ـ ومالـــك بعمـــل المدينــــــهْ يَحتَجُ والغير رأى توهيـــــنه
٦٢٦ ـ والخلف في إجماع أهل الحرمـين والخلفـاءِ كلِّهـم والعمـــــرين

## فصـــــــــــل

٦٢٧ـــ سـد الـذرائع علـى أنـــواع فمنـــه مـــا اعتُبِـــر بالإجمـــاع
٦٢٨ ـ كســـب الأصـنام إذا اللهُ يُسَـب ومنه مـا يُلغـى كزرْعِنـا العنـــب
٦٢٩ ـ واختلفــوا في غـير ذا كمـــا في بيــوع الآجـال مـن الخــــلاف
٦٣٠ ـ وذاك في ذريعـــــة الحــــرام إذ هـــي كالمقصَــد في الأحكـــام

٦٣١ ـ فان يجب ففتحـــــها ثـم يَـــجِبْ كـذاك ذات النـدب فتحهـا نـُـدب
٦٣٢ ـ إذ الذرائـــعُ هـي الوســـائلْ تَنـالُ مـا المقصَـدُ منـه نائـــــــل
٦٣٣ ـ وان تكـن وســيلةُ المــحرمِ أفضــت إلى مصـلحةٍ لم تَحـــــرم
٦٣٤ ـ كدفــعِ مـالٍ لمريـد أكلــهِ محرمـا لـدفع سـوءِ فعلـــــه
٦٣٥ ـ فمـورد الأحكـام إمـا مقصَـــدُ أو الوســيلةُ لـــه إذ يُقصَـــــد
٦٣٦ ـ فمـا المصـــالحَ أو المفاســدْ حــوى فــذلك هــو المقاصـــد
٦٣٧ ـ وما لهـا يُفضـي وســـائلُ وقـدْ تُــرى المقاصـدُ وسـائلَ تُعَـــد
٦٣٨ ـ وان يـك المقصَـد لـيس يَقـــع تلغـى الوسـيلةُ فليسـت تُشْـــرع
٦٣٩ ـ وخـالفوا في الحـج ذاك إذ تُمَـــرْ موسى علـى مَفـرَقِ عـادمِ الشَّـــعَر

.

*خاتـــــمة*

٦٤٠ ـ يقال إ ن الشـــرع مبـناه عـلى خمسِ قواعدَ إذا ما يُجـــتلى
٦٤١ ـ لا يرفع اليقينَ شــكٌّ والضـررْ يُنفى وتَجلِب المشقةُ اليَسَـــرْ
٦٤٢ ـ تُحكِّمُ العـادةُ حيث لا تَجُـــورْ و بالمقاصـد تُبَـيّنُ الأمـــور

## *الباب السـادس في التعـادل و التراجح*

٦٤٣ ـ لا يـدخل الترجـيح قطعـيـين إذ لــن يكونـا متعارضـــين
٦٤٤ ـ وفي تعـــارض الأمارتـــين في نفْـس الأمـرِ نقلـوا قولـــين
٦٤٥ ـ وصـح نســخ أولٍ بآخـِـر ولــو يكــونُ غيَــر ذي تواتـــر
٦٤٦ ـ والأخذ بالترجيــح أمـرٌ منحـتمْ وطـرقُ الترجـيحِ حصـرها عـُـدِم
٦٤٧ ـ وهُـو تقويــةُ ظــنيٍّ علـى ســواه للعمــل كيــف حصـــلا
٦٤٨ ـ إن يمكنِ الجمعُ مع الترجيـح فــالجمع أولى منــه في الصحـــيح

٦٤٩ ـ أو منعـا وعُلِـم التـاريخُ فـأولُ إن يَحْتمِـلْ منسـوخ
٦٥٠ ـ أو لا تسـاقطا و إ ن تقارنـا مـع التعـذر فخيّـرْ هاهنـا
٦٥١ ـ و جُهِـل التاريخُ والنسخُ قُبِلْ فـدَعْ و إلا فبـتخيرٍ جُعـل
٦٥٢ ـ وان يـك العمـوم والخصـوص فحكمـه فيمـا مضـى منصـوص
٦٥٣ ـ وأرجـحُ الأدلـةِ الإجمـاعُ مـن صـحابةٍ فمـا لغيرهـم زُكِـن
٦٥٤ ـ ورجحوا ما لم يُخالف العـوامْ فيـه ومـا زمنُـه ذو الانصـرام
٦٥٥ ـ فـالنصَ ذا تواتـر فضـدَّه ثـم القيـاسَ بعـد ذاك عَـدّهُ
٦٥٦ ـ والحنفيـة لـدى العِنـاد تقـدم القـيسَ علـى الآحـاد
٦٥٧ ـ ومالـكٌ مقـدِّمٌ عليهـما عمـلَ أهـلِ طيبـةَ المقدمـا
٦٥٨ ـ وما نفى النقصَ عن الأصحـاب كـذاك مـا خـلا عـن اضطـراب
٦٥٩ ـ وما علـى زيـادة قـد اشـتمل أ و كـان ذكـرُ علـةٍ فيـه حصـل
٦٦٠ ـ ومثبتا قـدِّم علـى نـافٍ ومـا يخـالفُ العـدمَ الأصـليْ قَدِّمـا
٦٦١ ـ ومـا يوافـق دليـلا آخَـر ولـو ضـعيفا عنـد جمهـورِ الـورى
٦٦٢ ـ كمرسـلٍ ومـذهبِ الصـحابي وقيـل إ ن خُـصَّ بـذاك البـاب
٦٦٣ ـ كالإرث و القضا لزيـدٍ وعلـي والميـزِ للحـلال لابـن جبـل
٦٦٤ ـ وقدمـن دلالـةَ اقتضـاءِ علـى الإشـارة أو الإيمـاء
٦٦٥ ـ والكـلّ قدِّمْـه علـى المفـهومِ وذو الوفـاق منـه ذو تقـديم
٦٦٦ ـ وقدم الأمرَ كـذا الحظـرَ علـى إباحـةٍ والخلـفُ فيهـا نُقِـلا
٦٦٧ ـ وقدم النهـيَ علـى الأمـر كـما يقـدَّمُ الخـبرُ أي عليهـما
٦٦٨ ـ وذا عمومٍ جـاء غـيرَ ذي سـببْ عليـه ذا سـببٍ إلا في السـبب
٦٦٩ ـ والجمعَ ذا إضافة أو أل فـما فما في النفي من نكرٍ وشرطٍ مْن ومـا
٦٧٠ ـ والخلف بين الشرطيْ والمُنَكَّـرِ ومـا سـواهما علـى التأخُّـر
٦٧١ ـ وقـدمنْ مـا لم يكـن مخصوصـا كـذا الأقـلُ عنـدهم تخصـيصا

٦٧٢ ـ ولا تقـدِّم سـنةً و لا [1]كتـــــاب    كـلا ولا العكـسُ فـذلك الصـــوابْ

.

## فصل في مرجحــــات الخبر

٦٧٣ ـ يـرجح الخـــبرَ قلـة السـند    والعلـمُ في الـراوي وكثـرةُ العـدد

٦٧٤ ـ ووصـفُه بموجبـاتِ الحفـظ    ولـو رُوِيْ خلافُـه باللفـظ

٦٧٥ ـ كـذا اعتمـادُ الحفـظِ لا الكتابـهْ    أو هُـو مـن أكـابر الصـحا بـهْ

٦٧٦ ـ وكونـه زُكِّـيْ بالاختـبارِ    وبالعدالـةِ ذو الاشـتهار

٦٧٧ ـ ومن يُزكَّي بـا لصـريح أعلـى    مـن ذي قبـولِ مـرويٍ وأولـى

٦٧٨ ـ وكل مـن لم يَـرْوِ في حـال صبـاهْ    وناقـلٍ بـاللفظِ أولى مِـن سِـواه

٦٧٩ ـ ذو ورع كـذا وعـروفُ النسـب    ومـن يشـافهُ وذاكـرُ السـببْ

٦٨٠ ـ كـذا مباشـرٌ وذو القضيـهْ    والخلـف في الـذكورةِ الحُريّـهْ

٦٨١ ـ وقَـدِّمنْ مـا في الصـحيحين ومـا    لم يُنْكِـرُ الأصـلُ علـى سـواهما

٦٨٢ ـ وقـدم المـأخوذَ بالسـمع علـى    مـا كـان عـن كتابـةٍ قـد نقـلا

٦٨٣ ـ وما علـى المـراد منـه نُصـا    أو لا اتفـاقٌ أنـه قـد خُصـا

٦٨٤ ـ وقدمن القـولَ ثـم الفعـلَ ثُمّ    تقريـرَه كـذا الفصـيحَ عندهـم

٦٨٥ ـ والقرشـيّ لغـةً والمفـهِمُ    علـوِّ شـانِ المصـطفى مُقـدَّمُ

## فصل في مرجحــــات القياس

٦٨٦ ـ يرجِّـحُ القيـاسَ في قبيلِـهِ    قـوةُ نـصِ الأصـلِ أي دليلِـهِ

٦٨٧ ـ وكونُ الأصلِ فيه جنـسُ الفـرعِ    كـذا وجـودِ علـةٍ بالقطـع

٦٨٨ ـ يليه أغـلبُ الظنـونِ ورَجَـحْ    ذو مسـلكٍ أقـوى كمـا قـد اتَضَـحْ

[1] ـ في نسخة ( ب ) ولا بدل على .

٦٨٩ ـ أي ما بإجماعٍ فنصٍ وَرَدا ... فما بإيماءٍ فسَبْرٍ وُجِدا
٦٩٠ ـ ثم المناسبةُ بعدُ فالشَّبَهْ ... فالدورانُ أ وهُو فالمناسَبَهْ
٦٩١ ـ وقدمن مناسِبا إن اعْتُبِرْ ... نوعٌ بنوعٍ دون ذي جنسٍ ذُكِرْ
٦٩٢ ـ وما بجنسِ وصفٍ أو حكمٍ فُقِدْ ... على الذي بالجنسِ فيهما ورد
٦٩٣ ـ ودورانُ صورةٍ قَدِّمْ على ... ذي صورتين باعتبارِ النُّبَلا
٦٩٤ ـ وقَدِّمنْ ذاتَ اطرادٍ وانعكاس ... ثم اطرادٌ فانعكاسٌ في القياس
٦٩٥ ـ وذات أوصافٍ قليلةٍ وما ... لا خلفَ في تعليلِ أصلها انتمى
٦٩٦ ـ وذاتَ أصلين وما الأصلُ تَعُمْ ... وما تُفيدُ الاحتياطَ عندهم
٦٩٧ ـ والوصفَ ذاتيا على العرفيّ ... وكلَ ذا قَدِّمْ على الحكميّ
٦٩٨ ـ والكلَّ قَدِّمْهُ بسيطا وكذا ... وجوديا عليه غيرَه خذا
٦٩٩ ـ وقدمن قياس علة على ... ما للدلالة وقَدِّمْ ما جلا

## *الباب السابع في الاجتهاد*

٧٠٠ ـ بذل الفقيه الوُسعَ في اعتقاد ... ظنٍ بحكمٍ حَدُّ الاجتهادِ
٧٠١ ـ وذا الفقيهُ بالغٌ ذو عقلِ ... فقيهُ نفسٍ ذو الدليل العقلي
٧٠٢ ـ ذو رتبةٍ وسطى بنحوٍ وبيانْ ... ولغةٍ وبأصولٍ تُستبانْ
٧٠٣ ـ وعالمٌ بناسخٍ ومنسوخْ ... وموضعِ الإجماعِ معْ حالِ الشيوخ
٧٠٤ ـ وآيِ الأحكامِ وسنةِ الرسولْ ... ولو بلا حفظٍ وأسبابِ النزولْ
٧٠٥ ـ وكونُه حُرا وعدلا وذَكَرْ ... على الأصح ليس مما يُعتبْر
٧٠٦ ـ ثم على الترجيحِ والقياس ... مدارُ الاجتهادِ عند الناس
٧٠٧ ـ ودون ذا مجتهدٌ مُقَيّدُ ... يبنى على أصولِ من يُقَلِّدُ
٧٠٨ ـ يُخرِّجُ الوجوهَ في الأحكامِ ... على نصوصِ ذلك الإمام

٧٠٩ ـ ودونَـه مجتهـدُ الإفتـاءِ مَـــنْ … يُمْكِنُـهُ تـرجيحُ قـولٍ قـد وَهَـــنْ
٧١٠ ـ تجـزؤُ اجتــــهادِ المختــــــارُ … ككونــــه أوقعــــه المختـــــــــارُ
٧١١ ـوقيل في الآراء والحَــرْبِ فقَـــدْ … وهُـو للخطـأِ فيـه قـد فقـــــــد
٧١٢ ـ وقوعُه في عصره هـو الشّـــهيْر … وقيــل لا إلا بعيــدا أو أمــــــيْر

## مسألـــــــــة

٧١٣ ـ يصيب في الظنيّ كـلُ مجتهـــدْ … أو لا كضـــدٍّ فالمصـــيبُ متَـــــحِدْ
٧١٤ـ ولم يُأثَّمْ مخطـئٌ علـى الأصَـــحْ … إلا لتقصـــيرٍ فإثمــــه اتّضَـــــــحْ
٧١٥ ـ وغيُر ذي التقصير مـأجورٌ ومَـــنْ … يُخطـئْ بقطـعٍ فبـالإثم ذا قَمِـــــنْ[1]
٧١٦ ـ والحكـم لا يُـنقَضُ في الظــنّي … إلا لخلـــفِ نـــصٍ أو جلـــــــيّ
٧١٧ ـ ولو قياسـا أو خـلافِ مـا بـــدا … برأيــه أو رأيِ مَــن قــد قَلّــــــدا
٧١٨ ـ ولـــو تـــزوجَ بـــلا إشـــهادِ … ثُـم طـرا[1] تغـيرُ اجتـــــــهاد
٧١٩ـــ برأيــه أو رأيِ مــن يقلــــدُ … فزوجـــهُ تحريمُهـــا المعتـــــــمدُ
٧٢٠ ـ ومـن بـدا تغـيرُ اجتــــهادهِ … أَعْلَــمَ مُســـتفتيَهُ لينْتهـــــــــي
٧٢١ ـ ولـيس يضـمنُ لغـير قاطـــعْ … مُتلَفَــهُ لنفـــي نقــضٍ شائـــــعْ
٧٢٢ ـ وان تَعُـدْ نازلـةٌ ومـا ذَكَـــرْ … دليلَــهُ الأولَ جَــدَّ دَ النظـــــــرْ
٧٢٣ ـ فـــإ ن أعـــــادهُ وأداه إلى … خـلافِ مـا قَبْـلُ لـذا فليعْــــدِلا
٧٢٤ ـ وإن يَـرِدْ قـولان عـن مجتـــهدٍ … فقولُـــه ثانيهمـــا إن يُعَهَــــــدِ
٧٢٥ ـ وليس قولُـه الـذي عنـه رَجَـعْ … كمثــل منســوخِ الـدليل إذ يَقَـــعْ
٧٢٦ـــ وإن يقلْــهما مــعا فمـا ذُكِــرْ … مُفْهِــمُ تــرجيحٍ بــه فليُعــــتَبَرْ
٧٢٧ ـ أو لا فقــل مُــرَدَّدٌ وإن جُهِــلْ … حــالٌ فبـالأرجحِ إن بـدا عُمِـــلْ

---

[1]ـ في ( ب ) بقطعيٍّ فبالأثم قمن .
[1]ـ في نسخة ( ب ) ثم بدا .

٧٢٨ ـ وحيثُ لا ترجيحَ فالتخييرُ    والبعض للوقف إذاً يَصِيُر

٧٢٩ ـ إن لم يَبن قولٌ له في المسألهْ    وفي نظيرةٍ لها قد حَصَّلهْ

٧٣٠ ـ فقوله مخرجٌ في المسألهْ    يُعْزَى كذا وقيل لا يُنْسَبُ لهْ

٧٣١ ـ ومن معارضةِ نصٍ آخرا    لدى نظيرٍ منشأ الطرْقِ يُرى

## *فصل في التقليد*

٧٣٢ ـ وسَمِّ بالتقليد أَخْذَ قولِ    من غير علمٍ حجةٍ للقول

٧٣٣ ـ وهْو لغير ذي اجتهادٍ لازمْ    وقيل إلا أن يكونَ عالمْ

٧٣٤ ـ ولم يَجُزْ لذي اجتهادٍ أن يَظُنْ    حكما كذاك حيث ظنٌّ لم يكن[٢]

٧٣٥ ـ وقيل في هذا الأخيرِ يُرتضَى    وقيل جاز حيث كان ذا قَضا

٧٣٦ ـ وقُلِّدَ المفضولُ والميِّتُ مَعْ    سواهما والخلفُ في ذاك وقع

٧٣٧ ـ وجوزوا استفتاءَ من بدا لَهْ    لشهرةٍ بالعلم و العداله

٧٣٨ ـ أو ظُنِّ لانتصابه إفتاءَ    والناسُ يستفتونه استفتاء

٧٣٩ ـ و الاكتفا بظاهر العداله    وخبرِ الواحد في ذي الحاله

٧٤٠ ـ و مَن لتفريعٍ وترجيحٍ صَلُحْ    يجوز أن يُفتيْ بما لديه صَحْ

٧٤١ـ مِن مذهبٍ نقله عن مجتهدْ    ثالثها إن انتفى مَن يَجتهدْ

٧٤٢ ـ وليس للعامل بالفتوى الرجوعْ    وقيل بالإفتاءِ يَلزم الشُّروعْ

٧٤٣ ـ وقيل إن كان له قد التَزمْ    وقيل إن مُفتٍ سوى ذاك انعدم

٧٤٤ ـ وجا ز فيما صححوا أن يَأخُذا    بقولِ غيره بحكمٍ غيرِ ذا

٧٤٥ ـ وهل على المقلِّدِ التزامُ    لمذهب معينٍ يُرامُ

٧٤٦ ـ لكونه[١] أرجحَ أو مماثِلْ    وفي الخروج بعدُ خلفٌ حاصلْ

---

[2]ـ٤٤ي نسخة ( ب ) يَعِنْ .
[1]ـــ في نسخة ( ب) لأنه بدل لكونه .

٧٤٧ ـ ثالثها يُمنَعُ في البعض ونـــــصّ قوم على مَنْـعِ تَتَبُّعِ الرُّخـــــصْ

٧٤٨ ـ قد تم مـا قصـدتُ مـن ذا الفـــنّ والحمـــدُ للهِ العظـــيمِ الْـمَـــنّ

٧٤٩ ـ عام ثـلاثٍ بعـد عشـرينَ تَلـــيْ لـمـائتين بعـدَ ألـفٍ يَنْجلـــــي

٧٥٠ ـ عرَّفَنـا الـربُّ الكـــريمُ خـيرَهْ فَضْـلا وَوَقَّانـا الأذى وضَيْـــرَهْ

٧٥١ ـ بجـاه خيـر المرسلين أحـــمدا صـلى وسـلّمَ عليـه سَـــرمدا

٧٥٢ ـ وآلِــه وصــحبهِ الكـــــرامِ وتــابعيهمُ علــى الـــــدّوامِ

كمل الكتاب بحمد الله وحسن عونه ثاني عشر رجب عام ١٣٨٢ هـ على صاحبها الصلاة والسلام على يد عبد الله ولد أمين ولد دداه .